جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة

المجلة العلمية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين - دمياط الجديدة

الترقيم الدولي للدورية (ISSN 2356 - 6353)

مجلة علمية محكمة

العدد الرابع نوفمبر ٢٠١٦

المجلد الثالث

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الرابع نوفمبر ٢٠١٦

المجلد الثالث

الرقم الدوري للدورية
المجلة العلمية لكلية الدراسات
الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة
جامعة الأزهر
ISSN 2356- 6353 (print)

تاريخ تشريع فقه حقوق الإنسان مقارنًا

دكتور
محمود خالد البشارات
أستاذ مساعد ـ جامعة الجوف
كلية العلوم الادارية والانسانية
قسم الدراسات الاسلامية

ملخص الدراسة :

تضمنت الد راسة مقدمة وثلاثة مباحث تضمن كل مبحث مطالب عدة :

المقدمة / وقد أشرت فيها الى نقاط عدة ، أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها موجها النقد الموضوعي بالتمثيل والدليل، والتأكيد على ضرورة تدريس تاريخ العلوم كمدخل منطقي لموضوع فقه حقوق الانسان وغيره من الموضوعات، كما أوضحت أهمية المنهج القرآني في تشكيل الحقيقة العلمية من حيث الوجود ابتداء مبينا أهمية هذا المنهج المفضي بالضرورة الى التعبيد المعرفي – الذي هو غير واضح المعالم عند بعض الباحثين حتى المسلمين- والذي لا يقل أهمية عن التعبيد الشعوري أو السلوكي بتاتا بل هو أساسها ومنطلقها ، وبطبيعة الحال فان التعبيد المعرفي هو السبب الرئيس في اختلاف مناهج البحث وطرق التناول للموضوعات وأخيرا في اختلاف نتائج البحث وثمراته هذا بخصوص تاريخ فقه حقوق الانسان وغيره من الموضوعات ، ثم بيان تقسيمات البحث الفرعية.

المبحث الأول / حقوق الانسان قبل الاسلام ، وناقشت فيه ثلاثة مطالب : الأول : في حقوق الانسان من حيث المصادر والمراجع : في القرآن والسنة ، ثم في المراجع التاريخية والأدبية عند العرب ، ثم في المراجع التاريخية والادبية عند غير العرب من الحضارات الأخرى .الثاني : وقد ناقشت فيه تاريخ حقوق الانسان من حيث الديانات السابقة . وبينت في هذا المبحث خطورة المنهج باستلهام العلوم الانسانية من غير الوحي أو تجاوزه، وطريقة القرآن الكريم في تناول البحث التاريخي لحقوق الانسان من حيث التأصيل في بدء الخليقة ثم مرحلة النبوات بالوعظ والتوجيه ثم انزال الرسل بالرسالات بالشرائع الملزمة من غير حماية القانون والدولة ثم المطلب الثالث ، انتقلت الى المرحلة التالية ما قبل تنزل الرسالة الاسلامية

بخصوص حالة قريش وواقع فقه حقوق الانسان فيها، ثم انتقلت الى المراجع التاريخية والادبية بخصوص حالة قريش محل تنزل الرسالة ثم الحضارات الأخرى في جغرافية العالم القديم من العراق الى الشام الى مصر والجزيرة العربية وترجع أهمية هذا المبحث لأمور عدة ، منها اسقاط هذه الجغرافية من الجهد البشري في تاريخ حقوق الانسان من البحث عموما والغربي خصوصا لأسباب لا تخفى على ذي بصيرة ، ثم ان هذه الجغرافية هي موطن الرسل والرسالات والنبوات وارتباط الأرض بالسماء ،الغنية بالإرث التاريخي حول قضية حقوق الانسان وتاريخه من بداية الخلق حتى وقتنا الحاضر، بخلاف ما ينشر ويشهر بأن تاريخ فقه حقوق الانسان بدأ وانتهى في العالم الجديد فقط ،اضافة الى ان التتبع التاريخي يعطي التصور الصحيح للقضية من وجوه متعددة تصلح أن تكون منطلقا لإنجاز نظرية في تاريخ فقه حقوق الانسان، ثم تتبعنا تاريخية فقه حقوق الانسان في الديانات السماوية السابقة مع المقارنة بينهما، ثم مقارنتهما مع الاسلام أوجه شبه واختلاف .

المبحث الثاني / فقه حقوق الانسان في الاسلام ، ناقشت فيه ثلاثة مسائل : المسألة الأولى وهي أثر مقاصد العقائد في رعاية فقه حقوق الإنسان عموماً ، المسألة الثانية : وهي المقاصد الخلقية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان ، المسألة الثالثة: وهي المقاصد التشريعية وأثرها في رعاية فقه حقوق الإنسان، وبينت من خلال ما سبق أن علاقة هذا بالمبحث التاريخي تظهر من خلال الثبات الكامل للنقطتين الأولين العقائد والأخلاق والثبات النسبي للنقطة الثالثة وهي التشريع والفقه ، وهذا الثبات بشقيه قائم منذ خلق الخليقة تاريخيا الى قيام الساعة، مبينا أن العقيدة والأخلاق مطاليب شرعية منذ بداية الخليقة لا تتغير ولا تتطور ولا تتبدل ،وهذا بذاته مقصد شرعي قائم بنفسه ، والذي يجري فيه التطور هو الفقه والتشريع لتحقيق صفة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، والجهد منصب دائما على مراقبة السلوك والتشريعات ومدى انسجام هذا السلوك والتشريع مع مقاصد العقائد والاخلاق الثابتة ،مصداق قوله عليه

الصلاة والسلام:" انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" أي أربطها بما تنفصم عن عراه بين الفينة والأخرى ، فنربط التشريع والسلوك بمقاصد العقائد الثابتة والأخلاق الثابتة كذلك لأن الأولى مظنة التغير والتبدل في السلوك والتشريع دون الأخريين ، فحقوق الانسان تاريخيا مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنظومات الثلاث ، مع هذه الطبيعة من الثبات والتغير والعلاقة المتكاملة بينهما، ومن هنا فقد خلت الديانات السابقة عن الحفظ والرعاية فكان ما كان من تآمر الكنيسة مع الأباطرة والاقطاع ، فضاعت حقوق الانسان ، ولم ترتبط القوانين الوضعية بمقاصد الدين من التعبيد لله والعمارة للأرض فانحدرت عن مستوى كرامة وحقوق الانسان، فتاريخيا العاصم من هذا النزول والانحدار هو مقاصد العقائد ومقاصد الأخلاق ومقاصد التشريع ، فهذ الضمانة التاريخية المميزة ،الحفظ والمقاصد لحقوق الانسان في الاسلام عن غيرها من الشرائع السابقة والقوانين الوضعية اللاحقة بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المبحث الثالث / فقه حقوق الانسان في التاريخ المعاصر و الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ناقشت فيه مسائل منها : تاريخ اعلان حقوق الانسان، بدايات الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مسودة مختصرة للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتماد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصادر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حقوق وحريات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ميزات الاعلان العالمي لحقوق الانسان، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان ،النقد الموجه للإعلان العالمي لحقوق الانسان في إطاره المرجعي والنقد للإعلان العالمي لحقوق الانسان بالتوظيف المصلحي الأناني، والنقد الداخلي التفصيلي لإعلان حقوق الانسان بمخالفته للقيم والثوابت الدينية وعدم مراعاة الخصوصيات للأمم والشعوب، ثم ذكرت أهم المواثيق والاعلانات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان، معقبا على الاعلان بانبتاته عن الوحي المنزل من السماء مطلقا من جهة، وخلوه من الحفظ والثبات

أو الارتباط بالمقاصد والغايات العالية من جهة أخرى، علاوة على فساده وعدم تطبيقه أو تطبيق الحد الأدنى منه بل واستغلاله لأجل انتهاك حقوق الانسان في العالم بالجملة وبتشريع دولي لا يقاوم ، لأنه وليد حالة من الفعل ورد الفعل للظلم والظلم المضاد ، أي بعد الحرب العالمية وانتصار الحلفاء فيها فجاء الاعلان ثمرة للانتصار العسكري متوجا بانتصار سياسي وتشريعي وغنيمة حرب ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، لقد أعملت الفكر في موضوع البحث قاصدا بيان علاقة التاريخ بماهية أي موضوع عموما وموضوع بحثنا فقه حقوق الانسان على وجه الخصوص ، وهل لو أنه خلت دراسة أو مؤلَف من هذا الموضوع حصل خلل في هذه الدراسة ،ولو تمت دراسة الموضوع فماهي الفائدة المرجوة من دراسته، وحيث أن الحقيقة العلمية التي مصدرها البشر لا تأتي دفعة واحدة فلابد فيها من التدرج ،وتشكل الحقيقة يكون فيها تكامليا أي أن كل جانب يكمل جانبا آخر في زمن متأخر عنه ،وهذا يعني بالضرورة دراسة التدرج أو التطور التاريخي لموضوع ما ، بغية الوصول للماهية أو جزء منها ،بخلاف الحقائق الشرعية الجاهزة المعدة سلفا كالحقائق عن الخالق سبحانه وتعالى وبدايات الخلق ،فقد جاءت بوحي من الله رحمة للعالمين ،فكان لزاما على الباحث في هذا الموضوع – حقوق الانسان – أن يحيط بالمراحل التاريخية لنشوء وتطور هذا الموضوع ، ومن جهة أخرى فان ادراك حقيقة ما على وجه الاجمال هو نوع ادراك لكنه ليس بالضرورة هو الادراك الكامل للماهية ،وانا اضرب لذلك مثلا عندما أعمل الفلاسفة عقولهم في البحث عن صانع هذا الكون بحسب مصطلحهم ،وصلوا الى حقيقة وجوده سبحانه وسمّوه بواجب الوجود أو علة العلل، ولكنهم وقفوا عاجزين عن استكمال هذه الحقيقة ، ولذلك فان من مكملات البحث العلمي ليس الوقوف عند مجرد الوجود ،بل البحث عن الصفة والجنس والنوع مما يشير الى التمكن من الحقيقة الكاملة ، واذا اردنا التمثيل بنفس السياق، وجدنا أن حقائق العقيدة الواردة بنصوص الوحي تكلمت عن أصل الماهية ،وهي حقيقة وجود الله تبارك وتعالى وبذات الوقت كملت الجزء الثاني من الحقيقة وهي التفاصيل

من الأسماء والصفات ، وفي موضوع بحثنا هذا نحن نسلك مسلك الشارع الحكيم في منهج البحث وطريقة البيان ، من حيث بيان الماهية ثم بيان تقسيمات وجودها المادي من الفروع أو الأنواع ،وصدق الله تعالى حيث يقول :(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)(١) ، هذا في كل شأن وعلى رأسها وأهمها شأن البحث العلمي ،وهنا أسجل في مقدمة هذا البحث مشكلة من مشكلات البحث العلمي بخصوص موضوع بحثنا وعموم الموضوعات وهي تجاوز هذا المنهج القرآني ،بإيراد الحقيقة بدون مكملاتها أو تناولها بقصور أو الاعتماد على الحقائق الدينية الجاهزة المحرفة أو تجاوز البحث التاريخي، أو أن الحقيقة العلمية بدأت مع الباحث ومنه ،مما يجافي المنهج القرآني الشامل الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، سقت هذه المقدمة لبيان أهمية دراسة تاريخ فقه تشريع حقوق الانسان وأهميتة في تشكل أو تشكيل الحقيقة العلمية لأي موضوع وخاصة في موضوع بحثنا هذا حقوق الانسان، ولقد قسمت بحثي هذا الى تمهيد وثلاثة مباحث :

تاريخ حقوق الانسان. تمهيد حول الدراسات السابقة واهمية البحث في تاريخ العلوم وتاريخ حقوق الانسان، حقوق الانسان قبل الاسلام في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وحقوق الانسان في المراجع التاريخية والأدبية العربية، وعند الأمم والحضارات الأخرى، وحقوق الانسان في الاسلام، وحقوق الانسان في العصر الحديث. (القوانين والمواثيق والأعراف الدولية)، ثم الخاتمة والتوصيات ثم فهرس المراجع ثم فهرس البحث ثم الملخص.

تمهيد : الدراسات السابقة وأهمية دراسة تاريخ العلوم.

أبدأ هذا الفصل بذكر الدراسات السابقة وذات الصلة بموضوع تاريخ حقوق الانسان ، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف المعروفة عند اصحاب البحث منها ، الثقة بالاطلاع على مما

(١) سورة الاسراء، آية ، ٩.

سبق كتابته من بحوث في هذا المجال وعرض ملخصها أو ثمرتها الناجزة ، ولضمان عدم التكرار من جهة وللانطلاق لنقاط بحث جديدة ،وللنقد من جهة ،والافادة من جهة أخرى ولتعريف القارئ الكريم بالمراجع المساعدة في هذا الموضوع .

أولا: كتاب "نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية "،لين هانت ،ترجمة فايقة جرجس حنا ،مراجعة محمد إبراهيم الجندي ، يتتبع هذا الكتاب تطور حقوق الإنسان من جذورها الفكرية المنبثقة عن عصر التنوير، وحتى تجسُّدها الكامل في إعلان الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٨، تأخذنا الكاتبة في رحلة تشريع الحقوق التي دامت مائتين وخمسين عامًا، مغطيةً إعلان الاستقلال وإعلان الثورة الفرنسية، والوسائل المتعددة لمناهضة التعذيب، وحملات التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في القرن العشرين، وغيرها، وعلى الرغم من الخلفية الأكاديمية الواضحة لهذا العمل المبهر، فإنه يستهدف جمهورًا واسعًا من القراء، وسوف يستهوي معظم القراء المهتمين بتاريخ حقوق الإنسان أو بتاريخ أوروبا أو أمريكا و لين هانت: تشغل كرسي البروفسور "يوجين ويبر" لدراسة التاريخ الأوروبي الحديث بجامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس، لها العديد من المؤلفات عن الثورة الفرنسية وشاركت في تأليف كتاب ،كشف حقيقة التاريخ.(١) وهذا الكتاب كأنموذج لمنهج بحث غربي مادي في قضية من أهم وأعرق قضايا بني الانسان ألا وهي مسألة حقوق الانسان العالمية الانسانية، أغفلت أساس قضية حقوق الانسان وهو الانسان الآخر ،فهي لم تتحدث سوى عن الانسان الغربي الأوروبي والأمريكي، وتجاهل أن هذا هو اهم سبب من أسباب ضياع حقوق الانسان وهي الأخوة الانسانية "كلكم من آدم

(١) لين هانت، نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية ، ترجمة فايقة جرجس حنا الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

وآدم من تراب "[1] هذا من جهة الجغرافيا ، وأما من جهة التاريخ فقد أسقط تاريخ البشرية كله على هذا الكوكب وهذه المعمورة، وبدأ البحث من تاريخ أمريكا وأوروبا (٢٥٠سنة فقط) وعمر الانسان على الأرض يزيد على مليون عام، اين سقطت أو أسقطت معاناته وانجازاته في منهج هذا البحث العلمي الذي يرى بعين واحدة ،ولا يرى الا نفسه أو بعضها أحيانا، وأنا هنا لا انتصر لأمة بعينها وانما لجميع أمم الأرض التي كان لها دور أو بصمة في موضوع حقوق الانسان، ثم هذه النظرة النرجسية المتعالية تبدأ التاريخ وتنهيه بذاتها ،مما انعكس على العلاقة مع الآخر بعدم الاعتراف بل بالإفناء كما فُعل بالهنود الحمر ، لقد غاب المنهج القرآني الذي يذكر كل البشر في التاريخ البشري ،فيذكر ذو القرنين الملك العادل كتجربة بشرية عادلة ،لم يبدأ العدل من تاريخ رسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، انها الموضوعية المفقودة لدى عموم الباحثين الغربيين وخاصة في مجال العلوم الانسانية ولا غرابة فأحفاد المستشرقين دورهم خلط الأمور والتصيد والانتقاء والتعصب ، مما رتب علينا أن نتصدر لهذا البحث ونقول ما هو الجديد فيه ليس المعلومة فحسب بل المنهج قبل ذلك ، وهنا أبين أن المقصود بهذا الكلام دعوة للموضوعية وتصحيحا للمنطلقات في البحث ، وان الموضوعية التي نتحدث عنها تتطلب منا بيان بعض الأوجه الايجابية التي تحلى بها هذا الكتاب ، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[2] ،فمن ذلك ربط حقوق الإنسان بالتاريخ الاجتماعي بهذه الطريقة هو أسلوب مبتكر أصيل وشائق في تناول الموضوع، وكذلك إقامة علاقات بين الأحداث السياسية التي شكلت الحياة السياسية المعاصرة والتطورات الأدبية التي شكلت

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع٦٧٩٨ ،الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م .

(٢) سورة المائدة ، آية ، ٨.

مَلَكات الحس المعاصرة، وأنا هنا أوجه النقد لقصور مناهج بعض الباحثين في موضوعنا وغيره من المواضيع عن هذا المستوى ،فنجد من يتحدث عن حقوق الانسان في السنة التشريعية ويدعيها ويتجاوز الواقع أو يتعامى عنه ولا يربط ما بين الواقع والمفروض شرعا ، بل ولا تكاد تجد أساليب تعبيرية أو أدبية خادمة لهذا الجانب فالأداة المستخدمة في الموضوع هي الأمر والنهي افعل أولا تفعل وليس هناك انسجام أو تناغم بين حركة المجتمع الأدبية ومسيرته الحقوقية أو التشريعية فحركتنا الأدبية متأخرة عن متطلباتنا القانونية أو التشريعية على مستوى البحث وكذلك الدراسة والتطبيق.

ثانيا :كتاب "موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن " للكاتب محمد يونس ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يقول فيه : "يبدأ تاريخ الحرية من اللحظة التي نجح فيها الإنسان في تقنينها لا من النقطة التي فكر فيها في الحرية"، ويتناول الكتاب كيفية انتقال مبادئ الحرية من مجرد كونها مبادئ إلى قوانين ومواثيق ملزمة، كما يتناول أيضًا واقع الخلاف بين من يرى أن هذه المبادئ والحقوق عرفتها الشعوب العربية قبل الشعوب الأخرى، ومن يرى أن هذه المبادئ تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والاتجاه الأخر الذي يرى أننا يجب أن نستلهم من هذه الحقوق ما يتوافق مع طبيعتنا، ونتجاهل ما لا يتوافق معنا من هذه الحريات والنضال من أجلها ،الكتاب الذي جاء في ثمانية فصول، يستعرض أبرز المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات في كل من انجلترا وفرنسا وأمريكا وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يتناول الكتاب في الجزء الخاص بالملاحق أهم نصوص القوانين والمواثيق المتعلقة بالحريات ومنها ميثاق الحريات الإنجليزي ١٢١٥، عريضة الحقوق ١٦٢٨، إعلان الحقوق الإنجليزي ونظيره الأمريكي، وكذا إعلان الاستقلال الأمريكي ودستور

الولايات المتحدة الأمريكية، كما يتناول الكتاب باستفاضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في ١٩٤٨.(١)

وهذا الكتاب هذه المرة من كاتب عربي مسلم ، ليس أجنبيا بل ان اسمه محمد يونس كما مر ولكن وضع على الكتاب ملحوظة بانه طبع على نفقة السفارة الهولندية في القاهرة ،ذكر المصنف نقطة أساسية وهي التقنين بقوله : يبدأ تاريخ الحرية من اللحظة التي نجح فيها الإنسان في تقنينها، لا من النقطة التي فكر فيها في الحرية، والحقيقة أن التقنين مسألة مهمة ولكن الأهم من ذلك باعتقادي هو صناعة انسان هذا التقنين فما ذكره المصنف واقتصر عليه بدا من انجلترا وانتهى بالولايات المتحدة ولم يعرج على أي أمة أخرى من أمم الأرض بما فيها امته الإسلامية ،ادعى بعد ذلك أنها صياغة عالمية بقوله: أنهم عند صياغتهم وبلورتهم لهذه الأفكار والمبادئ أرسوها على أسس جديدة، وجعلوا منها نسيجا واحدا؛ فهي لم تعد الأفكار التي قالت بها الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية والبوذية والهندوسية وغيرها، بل مزيجاً يجمعها ويضفي عليها طابعا سياسيا ومدنيا يجمع بين الناس ولا يفرق بينهم ، والمصنف هنا عد الاسلام كغيره دون أي ميزة تذكر ،قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ) (٢)، ويظهر هذا الاستلاب الحضاري حتى النخاع عندما تسمع لقوله : " ونود هنا أن نرد على المغالطة التي يروج لها أصحابها بأن هذه الحقوق قديمة وراسخة في تاريخنا وأن في ثقافتنا ما يشبهها أو ما يماثلها، بل وما يتفوق عليها في رأي البعض " أي منهج علمي قد استقرأ وخرج بهذه النتيجة المبهرة ؟! انه منهج فصل الدين عن التعليم والثقافة انظر ماذا يقول هذا الباحث "كان استقلال الفلسفة عن الدين واستقلال العلوم عن الطروحات الدينية هو الأساس الذي مكن

(١) محمد يونس ، موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، ط ١ القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١ .

(٢) سورة القلم ، آية ، ٣٥.

الفلاسفة التنويريين من خلق هذا النسيج الجديد من القيم، وهو نسيج فريد من نوعه في التاريخ البشري لأنه يمثل خلاصة ما توصل إليه البشر من مفاهيم خلقية وسياسية وقانونية، وجاء هذا الناتج الجديد استجابة لتطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية عرفتها أوروبا قبل أن يعرفها الناس في مختلف أنحاء العالم". لمثل هذا وغيره نطرح موضوع حقوق الانسان من جديد مرتكزين على مقوماتنا العقدية الصافية وشرعنا الحنيف دون تعصب أو أي حيد عن الموضوعية العلمية .

وقد حرصت على التنويع من الكتاب العربي الى الكتاب الأجنبي كأنموذج ولم أجد كتابا آخر بعنوان تاريخ حقوق الانسان كعنوان مستقل سوى كتاب تاريخ نشأة مفهوم حقوق الانسان لرائد سليمان الفقير، الذي لم أتمكن من الاطلاع عليه حيث الكتاب محجوب الموقع ،وتاريخ حقوق الانسان في التصور الاسلامي، فرج محمود حسن أبو ليلى،٢١٣ صفحة، وكنت أتمنى لاطلاع على هذا الكتاب أو أي كتاب يعنى بتاريخ حقوق الانسان من شخص متخصص شرعيا ، وهذا لا يعني أن الموضوع لم يتناول كمفردة أو مبحث من مباحث كثير من كتب حقوق الانسان، لكن على سبيل الاستعراض والمبحث المكمل دون بسط للموضوع أو تحليل دقيق ، وهذا يقودنا للتوصية بالدراسات المتخصصة في تاريخ العلوم عامة وفي حقوق الانسان خاصة لما لهذا النوع من الدراسات التاريخية للعلوم أهمية بالغة في تشكيل الحقيقة العلمية لموضوع ما والاحاطة بالأصول والتفريعات والنشأة وأسباب التطور ، وللأسف عني المستشرقون بهذه الدراسات وغاب عنها البحاثة المسلمون المعاصرون ، ونحن نقرأ عن تاريخ الاسلام للذهبي ،فقد كتب سير توماس أرنولد الدعوة الى الاسلام وهو بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية "ترجمه حسن ابراهيم "، وقد وجدت حول تاريخ البلدان مثل تاريخ مصر في العصور الوسطى ترجمة وتحقيق وتعليق "أحمد سالم سالم "، وتاريخ الفنون ، لسلامة موسى ،

تاريخ الترجمة والحركة الثقافية ،ودراسة تاريخ العلوم، باعتقادي أن هناك نقص في المكتبة العربية عموما والدراسات الشرعية خصوصا ،

وأنا أتحدث هنا عن تاريخ العلم أو تاريخ العلوم وأقصد به : هو العلم الذي يبحث في السجل التاريخي لمنجزات العلم وتطوراته التي أسهمت في تطور السياق التاريخي والحضاري للتاريخ الانساني، اضافة لتطور الأفكار التي أدت الى الثورات العلمية والصناعية التي شهدها التاريخ الانساني، وهناك جهود معاصرة لكنها فردية في هذا الاتجاه مثل أحمد يوسف الحسن مؤسس معهد التراث العلمي العربي في حلب ،والباحث في تاريخ اللغة العربية والعلوم الاسلامية ،وعبد الحميد صبرة في تاريخ البصريات ،وسليم الحسن تاريخ العلوم والتكنولوجيا وهي دراسات كما هو ملحوظ عامة ونصيب العلوم الشرعية فيها قليل، ولا يقصد بتاريخ العلوم التغني بالأمجاد واشباع المواجيد والرجوع الى الماضي أو الاكتفاء به أو الانكفاء عليه ،بل هي دراسة تقود الى التفكير في الحاضر والنظر للمستقبل ، فلا قيمة ولا وجود لأمة فاقدة تاريخها أو تاريخ علومها ، ويترتب على هذا النوع من الدراسات أي كتابة تاريخ علم من العلوم الى تجديد العلوم نفسها وينتج عن ذلك نقد وتوجيه وتطوير وفهم حقيقي لتاريخ العلم الكلاسيكي يؤدي الى تطوره وتجديده،(١) وهذا ما قاد البعض الى القول: بان الأهمية والقيمة التاريخية لموضوع حقوق الانسان تفوق الأهمية والقيمة الموضوعية، لأن الأولى تبرز الثانية بشكل متضاعف .(٢) وهذا يفسر لنا كيف أن البحث التاريخي كان جزأ من حالة الاستشراق التي كانت توظف الثقافة لحركة الاستعمار المدمرة ،فالمستشرق البريطاني (لورنس العرب) جاب العالم طولا وعرضا مع علماء الآثار والتاريخ والرحالة والمستكشفين ومنهم (ما لوان)

(١) ويكيبديا ، تاريخ العلوم، وينظر : مؤلفات طه عبد الرحمن في أهمية تاريخ العلوم .

(٢) أحمد الجبوري، الجذور التاريخية لحقوق الانسان في الحضارات القديمة، موقع جامعة بابل ، كلية الآداب.

عالم الآثار الذي حكم ليبيا مستعمرا ،و(شكسبير) الذي قتل في أتون معركة استعمارية، وغيرهم ممن تحول وسيلة لحركة الاستعمار ،(١)، بخلاف منهج البحث التاريخي المتأثر بل المنطلق من القرآن الكريم ، ليس سردا للأحداث فحسب بل قوانين وعبر، والاتجاه الى ما سماه ابن خلدون باطن التاريخ، النوع النقدي الجديد من الكتابة ،متجاوزا الباحث أسباب عدم الدقة في البحث ، من التعصب والثقة بالناقل والذهول عن المقاصد وعدم الانتباه للدس وعدم معرفة القوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية والاجتماعية، وهذا منهج ابن خلدون الذي يجمع بين المواد الأولية للموضوع من المشاهدات ثم المرحلة الثانية تشمل عمليات عقلية واقعية وموضوعية يجريها على حوادث الماضي ليصل الى القوانين ،وبهذا يخرج الباحث من دائرة الحدث الذاتية الى دائرة عصر الحدث ثم يعيد تقديم الخبر بحكم تاريخي عام شامل بحيث ترتبط المادة العلمية أو المشاهدات بصورة ارتباط العلة بالمعلول.(٢)

وهنا أُعرِج على المنهج القرآني في طرح الموضوعات ، وأبدأ بالقول ان مقصد الشريعة الأول هو تعبيد الانسان لله عز وجل ،قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٣)، ومجالات هذا التعبيد في المعرفة أولا ثم المشاعر تاليا ثم السلوك ثالثا ويترتب على هذا التعبيد الثلاثي المنهج مصالح الدنيا وسعادة الأبد ، ويلحظ أن أي محاولة بحث علمي يجب أن تكون منطلقة من العبودية المعرفية ان صحت التسمية ، أي أن هناك حقائق طريقها الوحي لا سبيل للإنسان لمعرفتها ومصدرها الوحيد هو القرآن الكريم وهذه الحقائق ضرورة معرفية ،اذا تم تجاوزها كان البحث معيبا علاوة على عدم القيام بواجب العبودية في المجال المعرفي ،وان التجاوز أو

(١) علي نايف الشحود ،موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة .

(٢) جنان علي فليح ،التاريخية عند ابن خلدون ، الجامعة المستنصرية ، مجلة كلية الآداب ،عدد ٢٩٥،قسم التاريخ.

(٣) سورة الذاريات، آية ، ٥٦.

التنكر له يعد انكارا لكون الكتاب الكريم هو مصدر معرفة تماما كما هو مصدر تشريع تماما ، ويترتب على ذلك الموقف من الحقائق المعرفية مشاعر الانسان تجاها وموقفه النفسي- منها فلا انفصام ولا تناقض ما بين الحقائق المدركة والمشاعر تجاها فهي تشكل القوة النفسية المقدمة أو المحجمة التي تسوق الى السلوك المطلوب بانسجام المعارف مع المشاعر مع السلوك، ومرجعية هذا المنهج هو الوحي اضافة للحس أي المنهج المتكامل الذي لم ولن تجد شبيهه عند أصحاب المناهج الأرضية أو المادية ،قال تعالى: (يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ) (١) ، ومن هنا كان لابد من استلهام حقائق الوحي من جهة وحركة الانسان من جهة أخرى لتشكيل أي موقف علمي تجاه قضية من القضايا أو موضوع من الموضوعات وخاصة الانساني منها ، كموضوع بحثنا هنا حقوق الانسان ، وحيث أن الانسان هو محور الخطاب وقضية الرسالات الأولى والرسالة الخاتمة، فلا بد وأن يكون هو المرجع الأساس في بحثنا هذا، لأنه محيط بالتاريخ من بدايته وهو أصل خلق ووجود الانسان وتاريخه على هذه الأرض ثم مصيره ومآله ،ولهذا يفترض أن يتقدم كل مبحث من مباحث هذا الموضوع – تاريخ حقوق الانسان- ما جاء من نصوص القرآن والسنة ، مما يتحدث عن حالة الانسان الحقوقية قبل الاسلام وفي الاسلام والعصر الحاضر ،ولا غرابة فالكتاب الكريم يمثل ليس نظرية معرفية بل هو حالة أرقى من ذلك بكثير انه الحقيقة المعرفية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فالنظرية تحتوي على الأصول والمبادئ وكذلك الأحكام الحاضرة ، ثم الاجابة على الأسئلة المتوقعة في المستقبل ، وهذا ما تضمنه القرآن الكريم في موضوع بحثنا تاريخ حقوق الانسان .(٢)

(١) سورة الروم، آية ، ٧.

(٢) ينظر : البداية والنهاية، منهجه وشموله متأثرا بالقرآن الكريم ،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

أهداف الدراسة :

١- ابراز قيمة وأهمية البحث في تاريخ تشريع فقه حقوق الانسان.

٢- بيان أهمية استلهام المنهج القرآني في تتبع التطور التاريخي لقضية تشريع فقه حقوق الانسان والافادة من شموليته في الزمان والمكان وحياديته المطلقة في الموضوع.

٣- التأكيد على أهمية دراسة تاريخ تشريع علم فقه حقوق الانسان وأثره في تشكيل التصور الدقيق لدور الرسالات السماوية منذ بدء الخليقة الى قيام الساعة في انشاء ورعاية وحفظ حقوق وكرامة الانسان والرسالة الاسلامية على وجه الخصوص.

٤- أهمية دراسة تاريخ تشريع فقه حقوق الانسان بمنهجية استبطانيه استنباطية بمعنى الدخول الى أعماق باطن التاريخ ، ثم استنباط القوانين المؤثرة كسنة الهية كونية لا تتخلف ، أي تجاوز السرد التاريخي الى الوصول الى المؤثرات الحقيقية للأسباب المؤدية الى الارتقاء بقضية حقوق الانسان أو الانحدار فيها(من الحدث الى الفكرة).

٥- التأكيد على أهمية دراسة التاريخ ليس فقط من مدوناته الرسمية الموجهة، بل من خلال الدراسات الادبية والواقع الاجتماعي تكاملا مع القران الكريم كمصدر معرفة تاريخية تماما كما هو مصدر معرفة تشريعية على حد سواء.

٦- بيان مدى الترابط بين حركة الانسان على الأرض وتنزل رسالات وهدي السماء، أي كلما انحرف الانسان عن الجادة في احترام ذاته واهدار كرامته وحقوقه تدخلت السماء بإصلاح اعوجاجه ترغيبا بالانضواء تحت تشريعاته أو ترهيبا بإجراء السنن والنواميس العاملة في مثل هذه الحالة .

٧- التأكيد المطلق على التفريق الدائم بين مقاصد الشارع وتشريعاته السماوية وبين التزام الانسان وتحقيقه هذه المقاصد، والتفريق الدائم بين علياء الرسالة المحفوظة وبين

المحقق: علي شيري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ ١٩٨٨ م.

حركة الانسان وتاريخه على الأرض، ولهذا فرقنا بين الحضارة العربية من جهة والاسلام من جهة أخرى سواء قبل الاسلام أو بعده، وكذلك فرقنا بين الرسالات السماوية السابقة اذ بان تنزلها وبين هذه الرسالات بعد تحريفها، ولا يمكن الوصول الى هذه النتيجة الا بمنهج بحث تاريخي صارم .

٨- التأكيد من خلال ما سبق على تفرد المنهج القرآني على المناهج الأخرى قاطبة الى قيام الساعة ، بأنه لم يعالج قضية حقوق الانسان بالتشريع والقانون فقط وانما عالجه بمنهجية شاملة متميزة في كل عصر- وزمان ، من خلال صناعته لإنسان حقوق الانسان بالتشكيل المعرفي الحق والتشكيل النفسي المتوازن والسلوك القويم من غير تناقض أو شذوذ.

٩- سد الخلل في المكتبة العربية في دراسات حقوق الانسان من الناحية التاريخية وتغطيتها بالمصادر الشرعية والتاريخية العربية كمصدر أول وأساس للقارئ العربي والمسلم في زمننا الحاضر ،والمقارنة التاريخية بين حقوق الانسان في الاسلام والاعلان العالمي والقوانين الوضعية.

الرد على ذاك الظلم الصارخ في الدراسات في تاريخ حقوق الانسان المتمثل في تجاوز الاسلام أو السكوت عنه أو النقد الجارح غير الموضوعي، أو خلطه بغيره من ثقافات الأمم والشعوب أو حتى احتكار قضية حقوق الانسان على جغرافية محددة أو فترة زمنية محددة كعينة غير ممثلة للإرث التاريخي للبشرية جمعاء في مجال حقوق الانسان .

المبحث الأول : حقوق الانسان قبل الاسلام .

المطلب الأول : حقوق الانسان قبل الاسلام في القرآن الكريم .

أتحدث هنا عن أهمية القرآن الكريم كمصدر معرفة تاريخية ، مقدم على سائر المصادر حتى السنة النبوية منها ،فقد ورد في الأثر ،عن الحارث قال :مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث قال: وقد فعلوها قلت : نعم قال: أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إنها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) (١)، من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم "،(٢) الشاهد في الأثر شمولية هذا المرجع – القرآن الكريم-التاريخية ، فيه نبأ من قبلكم وبينكم وبعدكم .

وعن عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ قُلْنَا: هَذِهِ صَحِيفَةٌ فِيهَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ ، فَقَالَ: " هَاتِهَا ، يَا جَارِيَةُ هَاتِي الطَّسْتَ ، اسْكُبِي فِيهَا مَاءً ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

(١) سورة الجن، آية ، ١.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، تحقيق الألباني: ضعيف، المشكاة (٢١٣٨ / التحقيق الثاني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الْقَصَصِ)(١) ،قُلْنَا: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِيهَا حَدِيثًا حَسَنًا ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ فَأَشْغِلُوهَا بِالْقُرْآنِ ، وَلَا تُشْغِلُوهَا بِغَيْرِهِ .(٢)

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءَ سُلَيْمِ بْنِ أَسْوَدَ ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مِرْدَاسٍ، فَرَأَيْنَا صَحِيفَةً فِيهَا قَصَصٌ وَقُرْآنٌ مَعَ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، قَالَ: فَوَاعَدْنَا الْمَسْجِدَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مِرْدَاسٍ، اشْتَرِي صُحُفًا بِدِرْهَمٍ ، إِنَّا لَقُعُودٌ فِي الْمَسْجِدِ نَنْتَظِرُ صَاحِبَنَا ، إِذَا رَجُلٌ فَقَالَ: أَجِيبُوا عَبْدَ اللهِ يَدْعُوكُمْ ، قَالَ: فَتَقَوَّضْتُ الْحَلْقَةَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِذَا الصَّحِيفَةُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ: نَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَإِنَّكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهُدَى الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ ، مِثْلُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَشْبَاهُهَا تَوَارَثُوهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، حَتَّى جَعَلُوا كِتَابَ اللهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَأَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا عَلِمَ مَكَانَ صَحِيفَةٍ إِلَّا أَتَانِي ، فَوَاللهِ لَوْ عَلِمْتُهَا بِدَيْرِ هِنْدَ لَانْتَقَلْتُ إِلَيْهَا.(٣)

وعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: كِتَابُ دَانْيَالَ ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّاسَ تَحَاجَزُوا عَنْهُ لَقُتِلَ ، وَقَالُوا: أَكِتَابٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟

قَالَ أَبِي، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِنَّمَا كَرِهُوا الْكِتَابَ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اتَّخَذُوا الْكُتُبَ فَأُعْجِبُوا بِهَا فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِهَا عَنِ الْقُرْآنِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ الْكِتَابَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا

(١) سورة يوسف، آية ، ٣.

(٢) تقييد العلم ،الخطيب البغدادي المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت عدد الأجزاء: ١.

(٣) تقييد العلم ،الخطيب البغدادي المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت عدد الأجزاء: ١.

هِيَ لِئَلَّا يُضَاهَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ ، أَوْ يُشْتَغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ بِسِوَاهُ وَنُهِيَ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنْ تُتَّخَذَ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَقُّهَا مِنْ بَاطِلِهَا وَصَحِيحُهَا مِنْ فَاسِدِهَا ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَفَى مِنْهَا وَصَارَ مُهَيْمِنًا عَلَيْهَا(١).

وقد ذم عمر –رضي الله عنه– من ينصرف إلى الرأي من غير معرفة للنص، ألا تراه قال: "أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها".(٢)،هذه النصوص وغيرها الكثير مما حفلت به كتب السلف بالتحذير من تجاوز القرآن الكريم كمرجعية أولى في البحث وخطورة التعامل مع مصادر غير القرآن دون اتقان المصدر الأول وهو القرآن الكريم.

معالجة القرآن الكريم التاريخية لموضوع حقوق الانسان :

الناظر في القرآن الكريم يرى أنه قد عالج موضوع حقوق الانسان معالجة متدرجة شاملة لجميع المراحل ، أولا : من خلال عرض للنموذج الأول في بدء الخليقة ، آدم وحواء وذريتهما ببيان الحقوق والواجبات ، وحقوق الانسان في البيئة التي يعيش فيها، ثم علاقة الرجل بالمرأة ،ثم مسألة حق الانسان في المعرفة والثقافة ، ثم حق الانسان في الحياة ، وحقه في العيش الكريم من خلال حقوق اقتصادية مشروعة له، ثم يتعرض القرآن الكريم ثانيا : لينتقل الى عهد النبوات الخالية عن التشريع بالوعظ والتوجيه نحو التأسيس بل والتثقيف والتهيئة لمسألة حقوق الانسان ، ثم يعرض القرآن الكريم ثالثا : ليقيم تشريعات متناسبة والأرضية المعرفية وشرائط التحقق بحسب معطيات كل واقع وبيئة فانزل الرسل ومعهم الرسالات والشرائع

(١) المصدر السابق.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢معدد الأجزاء: ٢

المضمنة كل مبادئ حقوق الانسان ، ثم يأتي القران الكريم على الرسالة والشريعة الخاتمة ليتوج بها أرقى المبادئ وأدق التفصيلات لموضوع حقوق الانسان، ويجعل فيه من خصائص المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان لكل ما يستجد في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات .

نماذج مما عرض له القرآن الكريم من تاريخ مبادئ حقوق الانسان قبل الاسلام:

تاريخ حقوق الانسان قبل الاسلام مع بدء الخليقة (آدم وحواء وذريتهما) في القرآن الكريم:

لقد تحدث القرآن الكريم عن حوار بين الله جل جلاله وملائكته يبين أن حالة من الانتهاك للحقوق كانت سائدة ،وأن سنة الله تعالى اذا تم الانتهاك لحقوق الانسان ، فان السنة هي الاستبدال بعد الاصطلام ،وبناء على واحد من أوجه التفسير فان جواب الملائكة دل على أن هناك تجربة خلق سابقة مروا بها انحدرت فيها مبادئ حقوق الانسان أدت الى ما أدت اليه مما دعاهم لعدم تكرارها، قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(١) ، وهذا الحوار الالهي الملائكي يشير بل ويؤسس لأهم قضية من قضايا حقوق الانسان تشغله الى وقتنا الحاضر ألا وهي ضمانة حرية التعبير وامكانية الحوار والمشورة ،بل وتعليم أسس الشراكة في تأسيس القرار والتعايش، رغم أن الارادة في هذه القضية الهية محضة . ثم يتحدث القرآن الكريم بتسلسل تاريخي دقيق بأن تجاوز حقوق الانسان واهدار حقه وعدم اعطائه المنزلة التي أنزله الله اياها يؤدي الى الشقاء المطلق في الحياة الدنيا بل الى الطرد من رحمة الله والشقاء في الآخرة، فقد طلب الى صنفين من المخلوقات السجود، – وهو سجود التقدير والاحترام – لهذا الانسان ،فقام به صنف وهم الملائكة ، فنجوا وبقوا في منزلة علية الى يومنا الحاضر ، وصنف لم يقدر هذا الانسان وهضمه حقه الذي أعطاه اياه الله تبارك وتعالى ،فكانت

(١) سورة البقرة ، آية، ٣٠.

نتيجة عدم اعطاء الانسان حقوقه المشروعة – من التكريم – عند الله عز وجل الطرد من رحمة الله والشقاء الى يوم الدين وهذه نتيجة كل من يقوم بهذا الفعل الى يوم الدين كسنة كونية ،قال تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (١)،ويفهم من هذا النسق التاريخي الموحى به أن الانسان مخلوق مكرم ،من قبل خالق الخلق أي بحكم شرعي ، ثابت في ذمة كل من يدين لله بالوجود ، وهذا يبين لنا مصدر حقوق الانسان أنه الشرع وليس الصراع أو الثورات أو الطبيعة، أو القانون الوضعي، وأن حقوق الانسان ليست مطلقة بل مقيدة بقيود الشرع وهذه القيود عبر عنها القران الكريم بالشجرة المحرمة ،وهي رمز لكل ما يزري بالإنسان عن مرتبته التي جعل فيها من التكريم وان أي انحدار عن موجبات الشريعة وقوانينها ينافي بالضرورة حقوق الانسان وهذه المرة من هذا الانسان ذاته وليس من قبل غيره فعرف أن الانسان قد يتسبب في انتهاك حقوقه بعدم معرفته بحقوق نفسه او عدم التزام احكام الشريعة، فسياج وضمانة حقوق الانسان هي الشريعة الاسلامية وان أي تجاوز لهذه الأحكام الشرعية من أي جهة أو طرف يعد اعتداء على حقوق الانسان ولو كان من قبل الإنسان نفسه قال تعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) (٢)، ثم بين القرآن الكريم حقا من حقوق الانسان وهو حقه في الثقافة والمعرفة والتعليم فقد قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٣)،وبين له حق المواطنة والسكن بقوله تبارك وتعالى : (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا

(١) سورة البقرة ، آية، ٣٤.

(٢) سورة البقرة ، آية، ٣٦.

(٣) سورة البقرة ، آية، ٣٦.

فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)(١)، وحق اقتصادي من حقوق الانسان بقوله تبارك وتعالى ، (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ..الآية)(٢) وقوله تبارك وتعالى :(.. قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٣)، حقهم في الحوار وهو من أهم حقوق الانسان الثقافية الحوار والتعبير عن الرأي ، بقوله تبارك وتعالى : (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ) (٤)، وقد عرف بنوا اسرائيل المواثيق في حرمة الدماء والمواطنة وحق تقرير المصير ومعاملة الأسرى بقوله تبارك وتعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ) (٥)، وقوله تبارك وتعالى :(ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)(٦) ، لقد عرفت شريعة بني اسرائيل حقوق المرأة كانسان على قدم المساواة مع الرجل في الواجبات والتكاليف بقوله تبارك وتعالى : (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا

(١) سورة البقرة ، آية، ٣٦.

(٢) سورة البقرة ، آية، ٦١.

(٣) سورة البقرة ، آية، ٦٠.

(٤) سورة البقرة ، آية، ٧٠.

(٥) سورة البقرة ، آية، ٨٤.

(٦) سورة البقرة ، آية، ٨٥.

مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)(١)

ثم بين القرآن الكريم علاقة الانسان بأخيه الانسان رجل وامرأة ،بعد أن بين علاقة الانسان بصنفين من المخلوقات الملائكة والشياطين، وهذه حالة أعقد من السابقة ، حيث بين العلاقة بين الرجل والمرأة وهي من أهم قضايا حقوق الانسان التي تشغل عالمنا المعاصر ، ويطرحها القرآن الكريم بصورة ليست المنافسة على الحقوق والتنازع وانتزاع أحد الطرفين لحقه من الآخر بالتغلب أو القوة ، بل بين القرآن الكريم أن هذه المرأة شقيق روح وزوج يستحق العيش في جنة يشترك فيها مع شريك هو مخلوق من جنسه بل من ضلعه ،قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٢) ،مبينا حقيقة كل منهما وموقعه من الآخر ثم العيش المشترك في ذات الظروف من حيث التمتع بالنعم والمنع والتحريم للخبائث، قال تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)(٣)، وهذا يبين أن من أهم أسباب ضياع حقوق الانسان هو الاختلاف ،اختلاف الجنس كالإنسان والجان والملائكة كما تقدم في مسألة السجود لآدم عليه السلام أو اختلاف الجنس كذكر وانثى كما تقدم في قصة آدم وحواء عليهما السلام أو اختلاف المصالح ،حتى مع اتحاد الجنس كما في قصة ابني آدم الذكرين ،أو اختلاف النسب أو الجغرافية أو الدين... الخ ،قال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا

(١) سورة آل عمران ، آية، ٣٦ ٣٧.

(٢) سورة النساء، آية،١.

(٣) سورة البقرة ، آية،٣٥.

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١)، وهذه حكمة الهية تبين أن الانسان لا يملك أحقية الحكم لأنه صاحب مصلحة مستقلة والذي يملك أحقية الحكم والتشريع هو الخالق سبحانه وتعالى لانعدام علة المصلحة لديه سبحانه، وغياب هذه المرجعية التشريعية من أهم أسباب ضياع حقوق الانسان ،وسبب تنزل الكتب وارسال الرسل والنبوات .

ثم يبين القرآن الكريم علاقة الانسان بأخيه الانسان وان الخلاف مهما بلغ لا يعد مبررا لإهدار حقوق الانسان بادئا بتقرير أول حق من حقوق الانسان وهو حقه في الحياة ، وحقه في التكريم بالدفن بعد الوفاة ، قال تعالى :(فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (٢).

كل هذا البحث في العلاقات بين بني البشر قبل أن تطلق تسمية مسلمين أو نصارى أو يهود ، فان ابراهيم عليه السلام أبو الأنبياء ، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ، قال تعالى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٣)، ، ، فالقران كمصدر تاريخي دقيق يتحدث عن حقوق الانسان قبل الديانات السماوية الثلاث، ومراد الله لهذا الانسان من التكريم والحقوق عموم بني الانسان قبل التدين .

تاريخ حقوق الانسان قبل الاسلام عند بني اسرائيل في القرآن الكريم ، مع بداية ارسال الرسل والنبوات:

ان القرآن الكريم يتحدث عن حالة انتهاك لحق من حقوق الانسان أخرى ، غير قصة ابني آدم الفردية ، ان تحولا خطيرا جرى في انتهاك أهم حق من حقوق الانسان وهو حقه في الحياة لكن

(١) سورة هود ، آية ، ١١٨.

(٢) سورة المائدة، آية ، ٣٠ ٣١.

(٣) سورة آل عمران ، آية، ٦٧.

هذه المرة بتواطؤ اجتماعي ، فيعرض القرآن الكريم في أول سورة بعد الفاتحة – لبيان الخطورة والأهمية – بل ويسميها باسم الحادثة للأهمية البالغة التأكيد على هذا الحق والتنديد بمن يتجاوز مبادئ حقوق الانسان الالهية ، باسم سورة البقرة التي كانت معجزة للكشف عمن اعتدى على أهم حق من حقوق الانسان وهو حقه في الحياة ،قال تعالى : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِ اللهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (١)، مرة أخرى بالاستبدال كما في بداية الخليقة ، قال تعالى : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٢)، ثم أهدروا حقوق الانسان وتمالؤا على ذلك ،فافتتح القرآن وهو الكتاب الباقي الى يوم القيامة بسورة البقرة التي كانت دليل ادانة لقوم اهدروا حق انسان في الحياة وكان ذلك بداية الاستبدال وتحويل الرسالة من أمة بني إسرائيل الى أمة العرب.

ثم يتحدث القرآن الكريم عارضا أهم ملامح حقوق الانسان قبيل تنزل رسالة موسى عليه السلام ، وهذا هو الرابط الحقيقي والعلاقة والتعليل لارتباط حقوق الانسان بتنزيل النبوات وارسال الرسل ، فما جاءت هذه الرسالات جميعا الا بضرورة حفظ حقوق الانسان التي كلما اشتط الانسان عنها- الرسالات- وقع في اهدار كرامة وحقوق الانسان فالكتب والرسل والشرائع هي الضمانات الحقيقية لحقوق الانسان وأي حديث خارج عن هذا النسق فانه وهم وخداع وزور والتاريخ خير شاهد لهذه الحقائق ، يقول الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ *وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) (٣).

(١) سورة البقرة ، آية، ٧٢٧٣.

(٢) سورة البقرة ، آية، ٤٧.

(٣) سورة البقرة ، آية، ٤٩ ٥٠.

ويبين القرآن الكريم ملامح من حقوق الانسان لبني اسرائيل بعد حقهم في الحياة الذي ترتب على تضييعه عقوبة فعليه وهي اغراق آل فرعون والجزاء من جنس العمل ، وأن حقوق الانسان مصانة بوجود الدولة :بالقانون والتشريع وقبل وجود الدولة :بالعناية الالهية والسنن الكونية ، قال تعالى :(أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ)(١)

ويبين لهم حقا آخر من حقوق الانسان انه الحق الثقافي وحق المعرفة والتعليم ، بقوله تبارك وتعالى : (وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)(٢) ،وقد وجد التجاوز من فرعون على أبسط حقوق الانسان الثقافية كحرية المعتقد والتدين والايمان بقوله تبارك وتعالى : (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (١٢٢) قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (١٢٣) لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (١٢٤) قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (١٢٥) وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)(٣)، وانعدمت المحاكمات والقضاء العادل، وكذلك عرف في علم أصول الفقه شرع من قبلنا وهي تقريرات قانونية تسهم في بناء حقوق الانسان قبل الاسلام نعرض لها لاحقا كذلك ، قال تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) (٤)،ولقد عرف حق السكن من حقوق الانسان عند الأمم السابقة قبل الاسلام ،قال تعالى : (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ

(١) سورة العنكبوت ، آية، ٢.

(٢) سورة البقرة ، آية، ٥٣.

(٣) سورة الأعراف ، آية، ١٢١ ١٢٧.

(٤) سورة فاطر، آية، ٢٤.

سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(١) ، وهذا غيض من فيض مما غص غصت به جنبات هذا السفر العظيم من أخبار وتاريخ حقوق الانسان عند الأمم والشعوب قبل الاسلام ، بأنه جاءتهم بينات تحفظ حقوق الإنسان قال تعالى : (تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ..الآية)(٢) ، والقرآن الكريم هنا لا يكتفي بذكر بداية الخلق والنبوات ثم الرسالات وبني اسرائيل بل يعرج على أحوال حقوق الانسان قبيل تنزل الرسالة الاسلامية عند قريش والأمة العربية والأمم المعاصرة والمجاورة لها بذكره حالة وأد البنات وهن أحياء ،وأحوال التمييز العنصري والطبقي السائد المنافي والمناقض لأبسط مبادئ حقوق الانسان، ولكن المقام يطول بالسرد والاستقراء .

ومن هنا ومما سبق بيانه وعرضه فان مسألة حقوق الانسان ليست مسألة حادثة أو طارئة بعد تشكل الدولة المدنية الحديثة، وحاش لله أن يترك الانسان سدى طوال عمر البشرية السابق ، ولكن من رغب عن ملة ابراهيم ولا يرى الوحي مصدرا من مصادر المعرفة والتاريخ والتشريع ولا يعترف لله بالحاكمية، بل هو ملحد لا يقر بوجود الله ، بل هو مدع بانه الحاكم لنفسه بنفسه فهو يسقط هذه الحقب التاريخية من عمر البشرية وتراثها في قضية حقوق الانسان لتبدأ ويبدأ التاريخ معه وبه بل به وحده .

تاريخ حقوق الانسان قبل الاسلام عنْد قريش في القران في القرآن الكريم :

في الحقيقة بضدها تتمايز الأشياء ،فالقرآن ما جاء الا لمعالجة واقع معاش وحاجة ماسة، وحتى يبقى العقل البشري في حالة تفكر وتفكير دائم ،كان لا بد وأن يشخص هذا الواقع وهذه البيئة بتوثيق أبدي لتاريخ أمة تنزلت عليها هذه الرسالة الخاتمة كسجل يرجع اليه البشرية الى قيام الساعة فيما يعرض لها من قضايا عامة وهامة كمثل قضية بحثنا حقوق الانسان، قال تعالى :(

(١) سورة الأعراف ، آية، ٧٤.

(٢) سورة الأعراف ، آية، ١٠١.

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (١)، وقد عرض القرآن الكريم حقوق الانسان في هذه الحقبة التاريخية، في هذه البقعة الجغرافية من خلال تعرضه لبعض نماذج حقوق الانسان، مثل الحق في حرية التدين والاعتقاد ، الحق في الحرية الفكرية والثقافية وحق التعليم وحق المساواة وحق عدم التمييز بسبب الجنس أو الصنعة أو الدين ، والحقوق الاقتصادية والعيش الكريم ، وكذلك حقوق المرأة ، والحقوق السياسية والدبلوماسية، وأن الرسالة الاسلامية قد جاءت لتعالج هذا الواقع الذي يعج بامتهان حقوق وكرامة وانسانية الانسان على حد سواء، من خلال ممارسة واقعية لإرساء مبادئ حقوق الانسان في بيئة يرى الناظر فيها أنها مستحيلة الاستجابة لهذه الدعوة الانسانية بالدرجة الأولى ،ولكن الإرادة الالهية، تعطي الأنموذج العملي والتطبيقي والأمل الدائم المستمر لإمكانية هذا التغير الى قيام الساعة لكل بني البشر.

أولا : حق حرية التدين والاعتقاد من حقوق الانسان المعتبرة قد حاربته قريش وذلك في قوله تعال : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)(٢) ، ،قال ابن إسحاق: معناها حتى لا يفتن أحد عن دينه كما كانت قريش تفعل بمكة بمن أسلم كبلال وغيره، وهو مقتضى قول عروة بن الزبير في جوابه لعبد الملك بن مروان حين سأله عن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا.(٣) وأثبت هذا الانتهاك

(١) سورة الأنبياء ، آية، ١٠٧.

(٢) سورة البقرة ، آية، ١٩٣.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ وينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ

تفسير قوله تبارك وتعالى :(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١)، كعمار بن ياسر كانت قريش تكرهه علي كلمة الكفر فأذن له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولها بلسانه.(٢) بل استخدمت قريش القتل والتعذيب أسلوبا للصرف عن الدين والمعتقد، فقَتَل أبو جهل سميةَ وكانت أول شهيدة في الإسلام ، وكانت مع ياسر وعمار يعذبون بمكة في الله تعالى فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول: "صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"(٣)، وكانوا من المستضعفين، قَالَ الواقدي: وهم قوم لا عشائر لهم بمكة، ولا منعة ولا قوة، كانت قريش تعذبهم في الرمضاء، فكان عمار يعذب حتَّى لا يدري ما يقول.(٤)وكذلك صُهَيْب، وفكيهة، وبلال، وعامر بن فُهيرة، وفيهم نزل قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)(٥)، فالمعنى: فتنوا: كفروا وعذبوا المسلمين، كالحضرميّ، أكره مولاه جبرًا حتى ارتد، ثم أسلما وهاجرا، وسُهيل عذب

(١) سورة النحل، آية، ١٠٦.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

(٣) كتاب: أصول الإيمان ،المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)،تحقيق: باسم فيصل الجوابرة ،الناشر: ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ، قال :رواه الحاكم (٣ / ٣٨٨ ٣٨٩) ، والطبراني في "الأوسط " (٣٨٤٦) ، وصححه الحاكم، وتابعه الذهبي.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

(٥) سورة النحل ، آية، ١١٠.

ابنه أبا جَنْدل، ثم أسلم بعد، وعن عمرو بن مَيْمون: أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ به ويمر بيده على رأسه، فيقول: "يا نار كوني بردًا على عمار كما كنت على إبراهيم، تقتُلُك الفئة الباغية"(١). وعن ابن ابنه قال: أخذ المشركون عمارًا، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال له: "ما وراءك؟ " قال: شر يا رسول الله، ما تُرِكتُ حتى نِلْت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: "فكيف تجد قلبك؟ " قال مطمئنًّا بالإيمان. قال: "فإن عادوا فَعُد"(٢) وفيه نزل قوله تعالى :(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٣). قال الكرماني: رُهِن ياسر في القمار، وولده، فقَمَروهم، فصاروا بذلك عبيدًا للقامر، فأعزهم الله بالإسلام.(٤)

ثانيا :حق التعليم من حقوق الانسان ، فقد كانت قريش مهدرة هذا الحق من حقوق الانسان ،والعرب أمة أمية ،كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة٢، إسناده صحيح على شرط مسلم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

(٢) المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

(٣) سورة النحل، آية، ١٠٦.

(٤) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)(١). قال ابن عبَّاس – رَضِيَ اللهُ عَنْهما –: (الأميّون) العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب ،وقيل: الأميّون الذين لا يكتبون، وكذلك كانت قريش، وروى منصور عن إبراهيم قال: (الأمّي) الذي لا يقرأ ولا يكتب.(٢) ومما يدل على أمية قريش رسم الواو بدل الألف في نحو "الصلاة، والزكاة، والحياة، ومشكاة". وزيادة الواو في "سأوريكم، وأولئك، وأولاء، وأولات". وكالياء في نحو "هديهم، وملائه، وبأبيكم، وبأيد". هذا كله صادر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أمر الكتاب من الصحابة أن يكتبوه على هذه الهيئة فما نقصوا ولا زادوا على ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح من الصحابة مشوا فيه على ما كانت قريش تكتب عليه في الجاهلية، وإنما صدر ذلك من الصحابة لأن قريشا تعلموا الكتابة من أهل الحيرة وأهل الحيرة ينطقون بالواو في الربا فكتبوا على وفق منطقهم. وأما قريش فإنهم ينطقون فيه بالألف وكتابتهم له بالواو على منطق غيرهم وتقليد لهم .(٣)

ثالثا :حق الحرية الفكرية أو الثقافية والتعبير عن الرأي من حقوق الانسان ،، فقد كانت قريش مهدرة هذا الحق من حقوق الانسان ،ومن ذلك منعهم وتشويشهم على القرآن ، ودعوة

(١) سورة الجمعة آية، ٢.

(٢) اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م .

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة ، وينظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبه السنة – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

الاسلام قال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ)(١)، . واللغو هو الساقط من الكلام الذي لا طائل تحته ،والمعنى: لا تسمعوا له إذا قرئ، وتشاغلوا عند قراءته برفع الأصوات بالخرافات والهذيان وما أشبه ذلك، حتى تخلطوا على القارئ وتشوّشوا عليه وتغلبوه على قراءته، وكانت قريش يوصى بذلك بعضهم بَعْضًا، وَالْمُرَادُ افْعَلُوا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ لَغْوًا وَبَاطِلًا، لِتُخْرِجُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنْ أَنْ تَصِيرَ مَفْهُومَةً لِلنَّاسِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَغْلِبُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢)

رابعا: حق المساواة من أهم حقوق الانسان كان مهدرا ،لقد كان التمييز عند قريش بسبب الحرفة والصنعة أو النسب مما يخالف مبادئ حقوق الانسان ومن ذلك قوله تعالى : (فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ) (٣)،وقوله تعالى: (قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ)(٤)، وقرئ: وأتباعك، والرذالة والنذالة: الخسة والدناءة، وإنما استر ذلوهم لا تضاع نسبهم وقلة نصيبهم من الدنيا، وقيل كانوا من أهل الصناعات الدنية ، كالحياكة والحجامة، والصناعة ، وهكذا كانت قريش تقول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما زالت

(١) سورة فصلت، آية، ٢٦.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ . وينظر : كتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ

(٣) سورة هود، آية، ٢٧.

(٤) سورة الشعراء، آية، ١١١.

أتباع الأنبياء كذلك، حتى صارت من سماتهم وأماراتهم، ألا ترى إلى هرقل حين سأل أبا سفيان عن أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ضعفاء الناس وأراذلهم قال: ما زالت أتباع الأنبياء كذلك ، وعن عكرمة: الحاكة والأساكفة، وعن مقاتل: السفلة، وهناك ملاحظة الآية في قوم نوح عليه السلام ومثل المفسرون عليها من واقع قريش، بل ان هذا التمييز كان سببا كافيا لرد الرسالة والكفر بها مجرد المساواة أي: فيكون إيماننا بك سبباً لاستوائنا معهم.(١)بل كانت قريش ترى أن هؤلاء الفقراء لا يدخلون الجنة معهم يوم القيامة ، قال تعالى: (وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٤٨) أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ)(٢) ،مثل أبي جهل والوليد وشيبة وعتبة يقول لهم أصحاب الأعراف على وجه اللوم والتقريع ،أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ، مثل بلال وصهيب وسلمان والمقداد وغيرهم كانت قريش تستبعد وتنكر دخولهم الجنة وتقول :لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ.(٣)

التمييز وعدم المساواة حتى في العبادات التي يتقربون فيها الى الله عز وجل فكيف بغيرها من التعاملات البشرية، فكانت قريش تميز تميزا عنصريا، و قد ابتدعت لنفسها حقوقاً على بقية

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ . وينظر :كتاب: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ .

(٢) سورة الأعراف، آية،٤٨ ٤٩ .

(٣) دُرَجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤

مشركي العرب الذين يفدون لحج بيت الله ،من ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ " كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا أَدْرِي قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ ابْتَدَعَتْ أَمْرَ الْحُمْسِ، رَأْيًا رَأَوْهُ بَيْنَهُمْ؛ قَالُوا: نَحْنُ بَنُو إِبْرَاهِيمَ، وَأَهْلُ الْحُرْمَةِ وَوِلَاةُ الْبَيْتِ، وَقَاطِنُو مَكَّةَ وَسَاكِنُوهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُ حَقِّنَا، وَلَا مِثْلُ مَنْزِلِنَا، وَلَا تَعْرِفُ لَهُ الْعَرَبُ مِثْلَ مَا تَعْرِفُ لَنَا، فَلَا تُعَظِّمُوا شَيْئًا مِنَ الْحِلِّ كَمَا تُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ اسْتَخَفَّتِ الْعَرَبُ بِحَرَمِكُمْ، وَقَالُوا: قَدْ عَظَّمُوا مِنَ الْحِلِّ مِثْلَ مَا عَظَّمُوا مِنَ الْحَرَمِ. فَتَرَكُوا الْوُقُوفَ عَلَى عَرَفَةَ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَهُمْ يَعْرِفُونَ وَيُقِرُّونَ أَنَّهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ وَالْحَجِّ وَدِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَرَوْنَ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَقِفُوا عَلَيْهَا، وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الْحُرْمَةِ، فلما نزل القرآن أعلن المساواة بينهم وغيرهم بقوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ،(١) أن الناس كلهم واحد. " كلكم من آدم ، وآدم من تراب"(٢). ومن هذه الحقوق فيما يختص بالطواف بالبيت أنهم هم وحدهم لهم حق الطواف في ثيابهم، فأما بقية العرب فلا تطوف في ثياب لبستها من قبل، فلا بد أن تستعير من ثياب الحمس للطواف أو تستجد ثياباً لم تلبسها من قبل وإلا طافوا عرايا وفيهم النساء! قال ابن كثير في التفسير: كانت العرب ما عدا قريشاً لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها، يتأولون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها! وكانت قريش- وهم الحمس- يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحمسي ثوباً طاف فيه ومن معه ثوب جديد طاف فيه، ثم يلقيه فلا يتملكه أحد! ومن لم يجد ثوباً جديداً، ولا أعاره أحمسي ثوباً طاف عرياناً! وربما كانت امرأة فتطوف عريانة، فتجعل على فرجها شيئاً ليستره بعض الستر.. وأكثر ما كان النساء يطفن عراة بالليل، وكان هذا شيئاً قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، واتبعوا فيه آباءهم، ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله

(١) سورة البقرة، آية، ١٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

وشرع فأنكر الله تعالى عليهم ذلك فقال تعالى: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُّ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَّ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِّ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(١)، أي هذا الذي تصنعونه فاحشة منكرة، والله لا يأمر بمثل ذلك ،أي أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته.(٢)

التميز في حرية التجارة وحرية التنقل من حقوق الانسان ، لقد ميزت قريش نفسها عن سائر قبائل العرب ،ومن ذلك عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِه تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ، وَفِي قَوْلِهِ: وَآمَنَهُم مِنْ خَوْفٍ) ،(٣)قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ مَنْ حَرَّمَ اللهُّ، فَلا يَعْرِضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْمَنُونَ بِذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا خَرَجَ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ .(٤)

خامسا : الحقوق الاقتصادية والعيش الكريم كحق من حقوق الانسان فعَن عمر بن عبد الْعَزِيز قَالَ: كَانَت قُرَيْش فِي الْجَاهِلِيَّة تحتفد وَكَانَ احتفادها أَن أهل الْبَيْت مِنْهُ كَانُوا إِذا سافت

(١) سورة الاعراف، آية، ٢٨.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م وينظر كتاب: في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق بيروت القاهرة الطبعة: السابعة عشر ١٤١٢ هـ

(٣) سورة قريش، آية، ١ ٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ.

يَعْنِي هَلَكت أَمْوَالهم خَرجُوا إِلَى برَاز من الأَرْض فَضربُوا على أنفسهم الأخبية ثمَّ تناوبوا فِيهَا حَتَّى يموتوا من قبل أَن يعلم بخلتهم حَتَّى نَشأ هَاشم بن عبد منَاف فَلَمَّا نبل وَعظم قدره فِي قومه قَالَ: يَا معشر قُرَيْش إِن الْعِزّ مَعَ الْكَثْرَة وَقد أَصْبَحْتُم أكثر الْعَرَب أَمْوَالًا وأعزهم نَفرا وَإِن هَذَا الاحتفاد قد أَتَى على كثير مِنْكُم وَقد رَأَيْت رَأيا قالو: رَأْيك رَاشد فمرنا نأتمر قَالَ: رَأَيْت أَن أخلط فقراءكم بأغنيائكم فأعمد إِلَى رجل غَنِي فأضم إِلَيْهِ فَقير عِيَاله بِعَدَد عِيَاله فَيكون يؤازره فِي الرحلتين رحْلَة الصَّيف وَإِلَى الشَّام ورحلة الشتَاء إِلَى الْيمن فَمَا كَانَ فِي مَال الْغَنِيّ من فضل عَاشَ الْفَقِير وَعِيَاله فِي ظله وَكَانَ ذَلِك قطعا للاحتفاد قَالُوا: نعم مَا رَأَيْت فألف بَين النَّاس .(١)

سادسا :الحقوق السياسية للرسل والبعثات السياسية والدبلوماسية من حقوق الانسان ، ، ففي قوله تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) (٢)، في شان بيعة مشهورة هي بيعة الرضوان ،والذي عجل بعقدها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان أرسل عثمان بن عفان رسولا له إلى قريش يبلغهم قصده، وأنه لا يريد إلا العمرة بدليل أنه ساق الهدى وليس معه إلا السيوف في القرب وقد أشيع وقتذاك أن عثمان قتل، وقد كانت قريش احتبسته أياما، وكان وقع هذا الخبر شديدا على النبي صلّى الله عليه وسلّم وصحبه، فدعا إلى عقد البيعة .(٣)

(١) الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت . وينظر كتاب: التَّفْسِيرُ البَسِيْط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

(٢) سورة الفتح، آية، ١٨ .

(٣) التفسير الواضح المؤلف: الحجازي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة ١٤١٣ هـ.

سابعا : اهدار حقوق المرأة والضعفاء، ومنها التزوج دون حد ولو أدى الى تضييع جميع حقوقها وأكل أموال الأيتام، فقد كانت قريش في الجاهلية تكثر التزوج بلا حصر. فإذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامى فقيل لهم: إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلى الأربع حصراً لعددهن.(١) قال تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(٢)، ومنع المرأة من الزواج وهو من حقوق المرأة ، مما عرف بالعضل بل ومنعها من الميراث ، وهي نفسها تورث كالمتاع ،فقد جاءت امرأة تقول للنبي صلى الله عليه وسلم :أي نبي الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنْكَح ، فنزل قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (٣)، فيه أقاويل: أحدها: أنه خطاب لورثة الأزواج أن لا يمنعوهن من التزويج، وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة. والثاني: أنه خطاب للأزواج أن لا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق ، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية وهو

(١) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

(٢) سورة النساء ، آية، ٢ ٤.

(٣) سورة النساء ، آية، ١٩.

قول ابن زيد.(١) وعَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ فَلَعَلَّهَا مَا تُوَافِقُهُ فَيُفَارِقُهَا عَلَى أَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْتِي بِالشُّهُودِ فَيَكْتُبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَإِذَا خَطَبَهَا خَاطِبٌ فَإِنْ أَعْطَتْهُ، وَأَرْضَتْهُ أَذِنَ لَهَا، وَإِلَّا عَضَلَهَا، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يُضَيِّقُونَ عَلَيْهِنَّ لِيَفْتَدِينَ مِنْهُمْ بِالْمَالِ، كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(٢)

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية بيروت / لبنان . وينظر كتاب: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦.وينظر ،كتاب: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠

(٢) سورة البقرة ن آية ، ٢٣١ .

المطلب الثاني : تاريخ حقوق الانسان قبل الاسلام في السنة النبوية.

ان المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو بذات الأهمية كمصدر من مصادر المعرفة وخاصة المعرفة التاريخية منها هو السنة النبوية، ويتمثل هذا بالكم المعرفي والأخبار الكثيرة عن الأمم السابقة، الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة والتي هي بالتأكيد مقدمة على المصادر الأخرى ، بل هي ملزمة الأتباع ، وان ما ثبت من أخبار الغير هي من باب قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) ،(١) خاصة اذا علمنا أن أخبار السنة ليست مجملة بل هي مفصلة ، على غير منهج القرآن الاجمالي في بحث الموضوعات ،وعليه فقد نقلت لنا السنة حالة حقوق الانسان بصورها المبهجة القليلة قبل تنزل الرسالة الاسلامية، وكذلك صور أخرى من حالات انتهاك حقوق الانسان عند الأمم السابقة وهي الأعم، وكذلك عند أمة العرب قبيل تنزل الرسالة ،والسنة النبوية في هذا الباب تسجل حالة من الحيادية الموضوعية في البحث العلمي تثبت صور الاحترام لحقوق الانسان وتثبت صور الانتهاك لحقوق الانسان دون تعصب أو انحياز ،قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(٢) و من ذلك :

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ،المحقق: شعيب الأرناؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ إسناده صحيح.

تحدثنا السنة النبوية عن بني اسرائيل وحال حقوق الانسان من التمييز وعدم المساواة بين الانسان وأخيه الانسان ، بل وكان ذلك سببا في اهلاكهم ثم استبدالهم ، ففي حديث عائشة قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)(١)، وحالة من انتهاك حقوق الانسان فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم (٢)، وبلغ الاستهتار بأهم حق من حقوق الانسان وهو حقه في الحياة بأن نصيب واحد من جريمة القتل في قرية واحدة مئة نفس ،ثم لا يردعه قانون ولا تشريع بل الذي يردعه ضميره ، كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:(كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق فأتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة

(١) صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الخامسة عدد الأجزاء: ٣ ،

(٢) المصدر السابق.

،جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة)(١)،بل عرف بنوا اسرائيل حرق الجثث للأموات كنوع من أنواع الهروب من العذاب الأخروي جهلا بقيم الدين وطرق التوبة الصحيحة ،كما في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإني لم أعمل خيرا قط فإذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في ريح عاصف ففعلوا فجمعه الله فقال ما حملك فقال مخافتك فتلقاه برحمته)(٢)،و من صور انتهاك حقوق الانسان حقه في حرية التدين والاعتقاد بل التعذيب والتنكيل كما ورد في الحديث : أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: (كَانَ الرَّجُلُ ممن كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فيه فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ نِصْفَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ، ويُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وعَصَب، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ)(٣)، صور انتهاك حقوق الانسان جماعية بشعة تشبه جرائم الحرب الحديثة لا تتعلق بأفراد بل بأمة بأكملها ، فعَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ وَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ قَالَ رَبِّي قَالَ وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلامِ فَجِيءَ بِالْغُلامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللهُ فَقَالَ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ

وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاسُ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلامُ يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ. "(١)

وهذه القصة توارد ذكرها في القرآن الكريم في سورة البروج ، وكان هذا الحديث هو بيان لهذه السورة ، فالقرآن والسنة كلاهما يصدران عن مشكاة واحدة ، لا اختلاف ولا تناقض بل اعجاز تاريخي ، لم تكن تعلمها انت ولا قومك

وفي الحقيقة ان استيعاب ما ورد في السنة من معالجة تاريخية لموضوع حقوق الانسان في مثل بحثنا أمر غير ممكن لاتساع الموضوع ، ويكفيك من القلادة ما أحاط بالعنق كما يقولون، والا فان أحداث السيرة النبوية من بداية الدعوة في مكة الى مرحلة فتحها ، خاصة المرحلة المكية كلها تتحدث عن حال حقوق الانسان وما آل اليه في هذه المرحلة المهمة ليس من تاريخ المسلمين بل العالم أجمع ،وما يقابل ذلك من حالات احترام حقوق الانسان وهي الاستثناء الشاذ عن القاعدة الذي ليس له حكم وانما الحكم للغالب الشائع ،فان السنة كمصدر تاريخي محايد نقلت ذلك مثل حق اللجوء الانساني أو السياسي من حقوق الانسان، فقد ثبت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(أن أذهبوا لأرض الحبشة فان فيها ملكا لا يظلم)(٢)، بل

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م إسناده حسن .

ان العرب قبل الاسلام كان لديهم اتفاقية تحفظ حقوق الإنسان كما في مثل حلف الفضول المذكور في حديثه صلى الله عليه وسلم :(لَقَدْ حَضَرْتُ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ الْآنَ لَأَجَبْتُ)(١)

لقد أوردت السنة النبوية معرفة بني اسرائيل تشريعات تحفظ حق الانسان في الحياة كما في الحديث قال: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية)(٢)

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني ،المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) ،المحقق: رشدي الصالح ملحس ،،لناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت .ص٢/ ٢٥٧

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن ،،إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .ص٦/ ٢٣.

المطلب الثالث : تاريخ حقوق الانسان قبيل الرسالة الاسلامية في المراجع التاريخية والأدبية في جزيرة العرب.

أستاذ التاريخ المرموق عبد العزيز الدوري يشير الى منهج مهم في البحث التاريخي ، ألا وهو الافادة من المصادر الأدبية في معرفة حقائق التاريخ وتقصيها ومقارنتها بالمصادر التاريخية المباشرة، وان اعتماد المدونات الرسمية وحدها الموجهة من خلال السلطة السياسية أو القوى الاجتماعية أو الاقتصادية السائدة في عصر من العصور يجعل الحقائق مشوهة لأن التاريخ يكتب خدمة لذلك الواقع وهو بذلك أداة من أدواته ، وتسليط الضوء على جوانب دون أخرى بانتقائية مقيته محايدة لكل أصول البحث العلمي، وعليه فان الرجوع للمصادر التي تنقل الواقع الاجتماعي بتفاصيله الشعبية البسيطة ، يؤدي الى الحقائق دون قصد ، وقد راجعت كتاب العقد الفريد كتجربة شخصية للتحقق من هذا المنهج وأفدت منه حقائق تاريخية ، ففسرت كثير من الظواهر تفسيرا لم تتضمنه كتب التدوين التاريخي المتخصصة. والباحث في خزانة الأدب للبغدادي، والأمالي للقالي ،ونقائض جرير والفرزدق ، والأغاني وأشعار الهذليين وابن الأثير وابن قتيبة سوف يجد تطابقا أو شبه اجماع مع ما أورده القرآن الكريم في التوصيف لذاك الواقع المرير لحقوق الانسان وطبيعة وخصوصية معالجة الاسلام معالجة الخبير في تنزل الشرائع المناسبة على ذاك الواقع المتعطش لحقوق الانسان بدقة متناهية.

مجتمع قريش ما قبل الرسالة مجتمع عنصري مناهض لحقوق الانسان، يظهر ذلك من خلال ما تسرده لنا كتب السيرة والأحاديث بنقل الواقع الاجتماعي في مكة قبل الاسلام، وكذلك أساليب قريش في مواجهة الدعوة الإسلامية التي تمثلت فيها أبشع صور انتهاك حقوق الأنسان على مر التاريخ ، ولم تكن جاراتها من فرس وروم وقبائل أخرى بحال خير منها ، فقد بين ذلك حديث ربعي بن عامر في جوابه لملك الفرس ، يبين فيها حالة التردي المزرى لحقوق الانسان بل الانسان كل الانسان في تلك الحقبة التاريخية والبقعة الجغرافية بقوله :(نحن قوم ابتعثنا الله

لنخرج العباد من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة)[1] . لاحظ هذا التعبير الدقيق عن مدى التردي للإنسان وحقوقه في تلك الحقبة ، وحديث القرآن الكريم عن ارتباط الرسالات بانتشار الظلم والضلالات وضياع حقوق الإنسان قال تعالى :(وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [2] أيَّد القرآن الكريم بيان غايةِ الشيءِ وحكمته لا سيَّما عند كونها غاية حميدةً مستتبعة لمنافعَ جليلةٍ في وقت شدَّةِ الحاجة إليها ممَّا يُقرر وجودَ الشيءِ ويؤكِّده لا محالة ،ولقد كانت قريشٌ أضلَّ النَّاسِ وأحوجَهم إلى الهدايةِ بإرسال الرَّسول محمد صلى الله عليه وسلم وتنزيل الكتاب حيثُ لم يبعث اليهم من قبل.[3]

الطبقية والتمييز في الحقوق لقد كانت قريش أولَ أمرها متفرقة حول مكة، فوحّدها قُصَيٌّ قبل ظهور الاسلام بنحو مائة سنة، وأسكنها مكة، ونظّم شؤونها، ووضع أساسَ سيادتها الدينية والسياسية، وأسّس دارَ الندوة حيث كان يجتمع أعيانُ قريش للتشاور في امور السلم والحرب، وإنجازِ معاملاتهم، وتنقسم قريش على: قريش البِطاح، وهي التي تسكن مكة وتضم بطون: هاشم، وأميّة، ونوفل، وزهرة، ومخزوم، وأسَد، وجُمَح، وسَهْم، وتَيْم، وعَدِي. وقريش الظواهر: وكانوا خليطاً من العوام والأحابيش والموالي وكانت قريش البِطاح تؤلف

(١) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب رحمه الله ،المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م ،.ص١/ ٢٠٦و ينظر :تاريخ الطبري٣/ ٥١٨

(٢) سورة القصص ،آية ٤٦،.

(٣) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ارستقراطيةً مكة، وتهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أواسط بلاد العرب وغربها. وكانت لهم تجارةٌ واسعة .[1]

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حقوق الانسان تنتهك بتشريع ومن خلال وثيقة متفق عليها عرفت بالصحيفة وهذا تحول خطير في موضوع حقوق الانسان ، لأن المسألة لم تعد تجاوزا للقوانين بل ان القانون هو يهدر حقوق وكرامة الانسان ، انها صحيفة المقاطعة وحصار شعب أبي طالب ،لَمَّا رَأَتْ قُرَيْش أَن الْإِسْلَام يفشو وينتشر اجْتَمعُوا فتعاقدوا، على بني هَاشم وأدخلوا مَعَهم بني الْمطلب، أَلا يكلموهم وَلَا يجالسوهم وَلَا يناكحوهم وَلَا يبايعوهم، وَاجْتمعَ على ذَلِك ملؤهم، وَكَتَبُوا بذلك صحيفَة، وعلقوها فِي الْكَعْبَة فانحاز بَنو هَاشم وَبَنُو الْمطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم، فصاروا فِي شعب أبي طَالب مَحْصُورين مُبْعَدِينَ مُجْتَنَبِينَ، حاشا أَبَا لَهَب وَولده فَإِنَّهُم صَارُوا مَعَ قُرَيْش على قَومهمْ، فبقوا كَذَلِك ثَلَاث سِنِين إِلَى أَن جمع اللهَّ قُلُوب قوم من قُرَيْش على نقض مَا كَانَت قُرَيْش تعاقدت فِيهِ على بني هَاشم وَبني الْمطلب.[2]

الحقوق السياسية من حقوق الانسان حق المواطنة وعدم التهجير والملاحقة وحق السكن من الحقوق الاجتماعية، لما كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرَ الإِيمَانُ أَقْبَلَ كُفَّارُ قُرَيْش على من آمن من قبائلهم يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عَن دينهم. وقد قال رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن آمن بِهِ: (تفَرقُوا فِي الأَرْض، فَإِن اللهَّ تَعَالَى سيجمعكُم). قَالُوا: إِلَى أَيْن نَذْهَب؟ قَالَ: "هَا هُنَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرض الْحَبَشَة،[3] فَهَاجَرَ إِلَيْهَا نَاس ذَوُو عدد، مِنْهُم من هَاجر بأَهْله، وَمِنْهُم من هَاجر بِنَفسِهِ، حَتَّى قدمُوا أَرض الْحَبَشَة. ، ثم هجرة المدينة المشهورة بعد طلب اللجوء للطائف المدينة

(١) تيسير التفسير المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ١.

(٣) سبق تخريجه

وَكَانَ أول من خرج من المُسلمين فَارًّا بِدِينِهِ إِلَى أَرض الْحَبَشَة عُثْمَان بْن عَفَّان، مَعَه امْرَأَته رقية بنت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حقوق الطفولة بوأد البنات وقتل الاطفال، ومن أوابدهم وأد البنات أي دفنهن أحياء، كانوا في الجاهلية إذا رزق أحدهم أنثى وأدها وإذا بشر بها ضاق صدره وكظم وجهه كما في قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)(١). وقال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٢). قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)(٣) وقد قيل: إنهم كانوا يقتلونهن خوف العار، وبمكة جبل يقال له: أبو دلامة كانت قريش تئد فيه البنات، وقيل: إن صعصعة جد الفرزدق كان يشتري البنات ويفديهن من القتل كل بنت بناقتين عشراوين وجمل، وفاخر الفرزدق رجلا عند بعض خلفاء بني أمية فقال: أنا ابن محي الموتى، فأنكر الرجل ذلك،(٤) فقال: إن الله تعالى يقول: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(٥).

(١) سورة النحل ،آية ،٥٨.

(٢) سورة الأنعام ،آية ،٥٨.

(٣) سورة الأنعام ،آية ،٨٩.

(٤) المستطرف في كل فن مستطرف المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٥) سورة المائدة، آية ،٣٢.

طبيعة النظام السائد في مكة والجزيرة العربية قبيل الرسالة الاسلامية(١)

اننا نتحدث عن طبيعة النظام القبلي وأسباب وجوده ومقوماته ، وحالة الحروب شبه الدائمة والمستمرة ، وما يستتبعها من ظواهر كالسبي والرقيق والتجارة بهم ،وبيع الأسرى، والموالي ، والبغايا، والهجين ،والسود والأغربة والصعاليك والواقع السياسي المعتمد على ذلك والواقع الاقتصادي القائم على هذه المظاهر، بل والحركة الأدبية والشعر والشعراء المعبرة عن ذاك الواقع والمشاركة فيه ،ان الحروب والمعارك التي امتلأت بها أخبار العصر الجاهلي، وذلك الفخر الذي تدوي أصداؤه في قصائد شعرائه، كان يعبر عن طائفة من التقاليد تنظم العلاقات بين الطبقات الاجتماعية في القبيلة ،فهناك ثلاث طبقات اجتماعية: الصرحاء، والعبيد، والموالي، أما الصرحاء فهم في عرف القبيلة أبناؤها ذوو الدم النقي الذي لا تشوبه شائبة، الذين ينتمون جميعا إلى أب واحد، والذين تتمثل فيه العصبية القبلية بأقوى معانيها، ومنهم تتكون الطبقة "الأرستقراطية" في القبيلة، وفيهم رياستها، وبيوتات الشرف فيها، وتعتمد هذه "الأرستقراطية" أول ما تعتمد على النسب، ومن هنا كان حرص هذه الطبقة على أن يظل دمها نقيا، وعلى أن تجمع الشرف من الآباء والأمهات، فلا يكون في أحد طرفي الشرف ما يشينه، وأما طبقة العبيد فقد كانت تتألف من عنصرين: عنصر عربي، وهم أولئك الأسرى الذين كانوا يقعون في أيدي القبيلة في حروبها مع القبائل الأخرى، وعنصر غير عربي، وهو أولئك الرقيق الذين كانوا يجلبون من البلاد المجاورة للجزيرة العربية ،وكانت الصلات بين القبائل العربية صلات خصام، ومن هنا كانت الحرب دائما قائمة بينها، وكان سبي الرجال والنساء على السواء أمرا أساسيا في كل غارة، ومن الطبيعي أن يكون تعرض النساء للسبي أكثر من تعرض الرجال، فإن ضعف المرأة في هذه الحالة من الصراع المستمر في الجزيرة العربية يجعلها دائما في مركز الضحية، وبقدر ما كان العربي يأنف من قتل سبيته لما فيه من نزول بمروءته، كان حرصه

(١) م

على سبي أكثر عدد ممكن من النساء لأن في هذا إهانة لأعدائه، وقد كان يحدث أحيانا أن تبيع القبيلة أسراها، فقد اشتعلت حرب بين لحيان وخناعة فكان بعضهم لا يزال يغزو بعضا، فإذا أصابت بنو لحيان من خناعة أحدا باعوه، وكان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضاعة أصابه سبي في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر فأخذوا زيدا، فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، وقيل اشتراه من سوق حباشة، وكانت أم عمرو بن العاص من بني عترة أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ، وفي أخبار خناعة أنهم أسروا سيدا من سادة العرب فباعوه بمكة، وقد وفد سميفع بن ناكور الكلاعي على عمر بن الخطاب وله أربعة آلاف أهل بيت قن من العرب مماليك أسرهم في الجاهلية، ومن هذا نرى أن بيع القبائل العربية لأساراها كان منتشرا في أسواق مكة بالذات، وفي ديوان الهذليين أنه كانت بمكة تجارة منتظمة في الرقيق تروجها الحروب التي كانت لا تنقطع بين القبائل المجاورة، وكان يحدث أحيانا أن يرد إلى أسواق مكة رقيق من أسرى العرب من المناطق البعيدة عنها، فقد كان أبو صهيب، سنان بن مالك، ينزل بأرض الموصل عاملا لكسرى على الأبلة، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبوا صهيبا، وهو غلام صغير، فنشأ بالروم، فابتاعته كلب منهم، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان، أما العنصر الآخر الذي شارك في تكوين طبقة العبيد في القبيلة العربية، وهو العنصر غير العربي، فقد كان مصدره البلاد المجاورة لجزيرة العرب كالحبشة وما حواليها من الأمم، فكان تجار الرقيق يحملون العبيد والإماء من هذه البلاد إلى جزيرة العرب يبيعونهم في أسواقها بالمواسم، و هي تجارة كسائر التجارات تتخذ منها القبائل وسيلة للربح، فقد كانت قريش تتجر بالرقيق مثل إتجارها بسائر السلع، وكانت هذه التجارة منتشرة بالذات في بني تميم، وكان عبد الله بن جدعان التميمي رئيس قريش في حرب الفجار من أشهر تجار الرقيق في الجاهلية ،وكان هؤلاء الأرقاء المجلوبون كثيرين في المجتمع الجاهلي، وكان كل شريف من أشراف العرب

يحرص على ألا يخلو منزله منهم، فقد كان لعبد الله بن أبي ربيعة مثلا عبيد من الحبشة يتصرفون في جميع المهن، وكان عددهم كبيرا، حتى لقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعين بهم في عزوة حنين، وأما الطبقة الثالثة في المجتمع القبلي، وهي طبقة الموالي، فقد كانت تتألف من العتقاء، ومن العرب الأحرار الذين لجئوا إلى القبيلة من قبائل أخرى، وعاشوا في حمايتها، أو حماية رئيسها أو بعض ذوي النفوذ فيها، أي أن طبقة الموالي في القبيلة العربية كانت ترجع إلى أصلين: أحرار، وعبيد، أما الأحرار فهم أولئك اللاجئون إلى القبيلة، أو إلى أحد أفرادها، من خلعاء القبائل، طالبين الحماية والنصرة، وكانوا يسمون أحيانا "الحلفاء"، وأما العبيد فهم أولئك الذين أعتقهم سادتهم من نير الرق فظلوا مرتبطين بهم برابطة الولاء. وهذه الطبقة كانت تؤلف طبقة مكانتها الاجتماعية بين الطبقتين السابقين، وفي لسان العرب "مادة ولي": والمولى الحليف وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك ، والمولى المعتق انتسب بنسبك، وهكذا يشير هذا المعنى اللغوي لهذين النوعين الاجتماعيين من المولى عند العرب وسط بين العبد والحر وأحط منزلة من الحر وأرفع من العبد، آمنت القبيلة العربية بهذه الطبقات الاجتماعية، وعرفت لكل طبقة منزلتها، وما لها من حقوق، وما عليها من واجبات، وتعارفت على الصلات التي تكون بين أفراد كل طبقة وأفراد الطبقتين الأخريين، و طبقة العبيد كانت في حالة اجتماعية سيئة في هذا المجتمع الأرستقراطي الذي يؤمن بوحدته وبجنسه إيمانا عميقا، والذي يمثل العنجهية الجاهلية بكل ما فيها من معاني الطغيان والجبروت والاستبداد أقوى تمثيل، حتى لنجد أن هذه الطبقة كانت من أسرع الطبقات استجابة إلى دعوة الإسلام الذي ضمن لهم حقوقهم، ونظم علاقاتهم بساداتهم تنظيما إنسانيا عادلا، والذي أتاح لهم فرصا كثيرة للعتق والتحرر، وليس من شك في أن حياة هذه الطبقة كانت سلسلة من الذل، تبدأ منذ أن يشتري السيد عبده، ويقوده إلى منزله ليتصرف فيه كيف شاء، ولم يكن يعهد للعبيد إلا بتلك الأعمال التي يأنف السادة من القيام بها، وهي تلك الأعمال الفرعية في المجتمع القبلي، فإذا مات

السيد ورث ورثته عبيده كما يرثون سائر متاعه إلا إذا كان قد أوصى لهم بحريتهم بعد موته ، ومع حرص العربي على الشرف في كلا طرفيه، كان يحدث أحيانا أن يتزوج العربي من أمته، ولكن المجتمع الجاهلي كان يرى في هذا الزواج زواجا غير متكافئ، ومن هنا أطلق على ثمرته اسما خاصا، فسمى ابن العربي من الأمة هجينا، وفي القاموس المحيط "مادة هجن". والهجين: اللئيم، وعربي ولد من أمة أو من أبوه خير من أمه، ويقول المبرد :الهجين عند العرب الذي أبوه شريف وأمه وضيعة، والأصل في ذلك أن تكون أمة ، وكانت طبقة العاهرات تتألف عادة من الإماء أو ممن أعتق منهن، ولم يكن العربي يعرف لهؤلاء الإماء مساواة في الحقوق ولا مساواة في المعاملة، ويبدو أن المسألة لم تكن أكثر من نزوة جنسية، فقد كان أبغض ما يبغضه العربي أن تلد أمته منه، ومن هنا كانوا يستعبدون أولاد إمائهم، ويرفضون الاعتراف بهم إلا إذا أبدوا نجابة ممتازة، فإنهم حينئذ يلحقونهم بنسبهم، وكان أسوأ هؤلاء الهجناء حظا، وأوضعهم منزلة اجتماعية، أولاد الإماء السود الذين سرى إليهم السواد من أمهاتهم، فقد كانوا سبة يعير بهم آباؤهم، ومرد ذلك من غير شك إلى ظاهرة اللون، فقد كان العرب يبغضون اللون الأسود بقدر ما يحبون اللون الأبيض ، كان لعمرو بن شأس امرأة من قومه وابن من أمة سوداء يقال له عرار فكانت تعيره إياه ومن سمات جمال المرأة أن تكون بيضاء، وهو أيضا دليل على شرفها، فقد كان مما يمدح به الرجل أنه ابن بيضاء، بل إنهم كانوا يفخرون بأن سباياهم من النساء البيض. ومن هنا أطلقوا على هؤلاء السود اسما خاصا تمييزا لهم من سائر إخوانهم الهجناء، فسموهم "الأغربة" تشبيها لهم بذلك الطائر البغيض المشئوم في لونه الأسود، ونسبوهم في أكثر الحالات إلى أمهاتهم. ويخرج هؤلاء "الأغربة" إلى الحياة، وقد وسمتهم الطبيعة بذلك اللون الذي يبغضه مجتمعهم، والذي لا يد لهم فيه، ولا خروج لهم منه، فإذا هو يحول من البدء دون أن يعترف بهم آباؤهم، ثم إذا هو بعد ذلك يقف صخرة تتحطم عليها آمالهم في أن يشاركوا في الحياة الاجتماعية كما يشارك غيرهم، ولا يهيئ لهم إلا فرصة ضيقة للحياة على هامش المجتمع

حياة ذليلة محتقرة يخدمون فيها سادتهم ، أما الأعمال الأساسية فلا يقوم بها إلا أبناء الحرائر، فما يحسن هؤلاء الأغربة أولاد الإماء السود غير "الحلاب والصر" كما يقول عروة بن الورد في ديوانه، لا يكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها ، يعني أن أبناء الحرائر هم الصابرون على المكابرة في ابتناء المجد واكتساب الشرف ،وعنترة بن زبيبة الأمة السوداء ، ومع ذلك فقد يبدي أحد هؤلاء الأغربة امتيازا في ناحية من النواحي، فتشعر القبيلة أنها أمام فرد تستطيع أن تنتفع به، فيمحو هذا الامتياز عنه معنويا سواد لونه، فيعترف به أبوه، وتعمل القبيلة على تقريبه من مركز الدائرة، ليقوم بدوره في أعمال القبيلة الأساسية، كما حدث لعنترة الذي أصبح بعد اعتراف أبيه به، لشجاعته الفائقة في دفاعه عن قبيلته، عنترة بن شداد العبسي، ولكن لم تكن الفرصة التي أتيحت لعنترة بالتي تتاح لكل أولئك الأغربة الذين كان يغص بهم المجتمع الجاهلي، كما أن منهم من كان يرفض تلك الحياة الهامشية، ويتمرد على ذلك الوضع الاجتماعي الذليل المحتقر الذي فرض عليه، لأن لديه من القوة النفسية ما يجعله يرفض قبوله، ومن القوة الجسدية ما يمكنه من رفع راية العصيان في وجه هؤلاء السادة، وقد خرج هؤلاء الأغربة الأقوياء على أوضاع القبيلة، ورفضوا الحياة الذليلة التي فرضتها عليهم، وخرجوا من حماها، ليشقوا طريقهم في الحياة بالأسلوب الذي يضمن لهم حياة كريمة حرة تعتمد على القوة في سبيل الحصول على الحق، ومن هؤلاء الأغربة المتمردين تألفت جماعات من صعاليك العرب، وحين نعود إلى شعراء الصعاليك نجد أن طائفة منهم تألفت من هؤلاء الأغربة، فالسليك بن السلكة السعدي كان يوصف أحد أغربة العرب وهجنائهم وصعاليكهم ، وأنه كان أسودا، وهو منسوب إلى أمه، وأنه من أبناء الحبشيات، وتأبط شرا من هذه الطائفة، ثم نشوء ظاهرة العصبية النسائية في حياة أغربة العرب، ومرد هذا من غير شك إلى إنكار آبائهم لهم منذ أول حياتهم، وإهمالهم شأنهم بعد ذلك، فنشئوا في رعاية أمهاتهم، أو في إهمالهن، لا يرون لهم أحدا سواهن، فتعصبوا لهن وتعصبن لهم، وكان تحالف المصالح الاقتصادية

العشائرية الذي يشكله الملأ القريشي وكان القانون العشائري العام في جزيرة العرب لا يسمح لفرد بالخروج عن التقاليد والأعراف العشائرية مهما كانت، فمادام الفرد لا يستطيع العيش منفردا في الصحراء مهما كانت قوته فيجب ان ينضم إلى كيان يحميه ويضمن وجوده وبقائه، وهو كيان يطلب بالمقابل الطاعة المطلقة(١) .

مما سبق يتبين لنا مدى النظام البالغ التعقيد في الفكر والأدب والسلوك والعادات والتقاليد والسياسة والاقتصاد (منظومة كاملة) ينبني عليها هذا النظام الطبقي المميز العنصري البغيض الذي ينافي كل مبادئ وقوانين حقوق الانسان ومن هنا تدرك كم وحجم المعاناة التي لاقاها نبي الله عز وجل، وأصحابه الأخيار لانتشال أمة من هذا المستنقع الآسن البغيض المظلم وصدق الله اذ يقول : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٢)، ليستعيد كرامة وحقوق الانسان الذي أراده الله عز وجل خليفة له ، عابدا له دون غيره من الخلق ، عند بداية خلقه كما أسلفنا ، أراده حرا عزيزا كريما، يتمتع بكل معاني الكرامة الانسانية التي ضمنتها له الارادة الالهية والشريعة السمحاء، انه يريد قلب الأمر رأسا على عقب حتى ينعدل الواقع ، فهو يريد أن يحل الشرك محل الوثنية ، ويريد أن يوحد بدل الفرقة ، ويريد السلام بدل الحرب والقتال ، ويريد الطهارة والعفة بدل البغاء ، ويريد الحرية بدل الرق والعبودية ، ولهذا استماتت قريش في قتالها وعداوتها للرسالة ونبي الرسالة وأتباعها لأن القضية بالنسبة لهم ومن منظورهم هي ضد مصالحهم القائمة على هذا الواقع والمرتبطة به ارتباطا جذريا

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير

(٢) سورة ، البقرة، آية،٢٥٧.

المطلب الرابع : تاريخ حقوق الانسان قبل الرسالة الاسلامية في المراجع التاريخية والأدبية لحضارات القديمة والديانات السابقة.

بداية يطيب لي أن اضيء هذا المطلب بمشعل من مشاعل الهداية الربانية للبشرية جمعاء الى يوم الدين ، ألا وهو قوله تبارك وتعالى :(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(١)،ذلك أن هذا المصباح القرآني يبين بجلاء أن كل اضاءة على هذا الكون بسبب رحمة قد تنزلت من خالقه سبحانه وتعالى في أي زمن من الأزمان، وأن كل هداية تنعم بها البشر لم تكن الا وكان بصيصها الأول من لدن السماء ، وعليه فان ارتباط الشجرة المباركة التي أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماء هو المثل أو المثال الذي يحدونا دوما في دراستنا لتاريخ البشرية مهما كان موضوع البحث ومنها بحث تاريخ حقوق الانسان، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ)(٢) ،(ان العلاقة ما بين الأرض والسماء لم تكن منقطعة في يوم من الأيام، ولن تنقطع بوجود هذا الكتاب الخاتم قال تعالى: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)(٣) ،قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٤)وهو سبحانه وحده كاف عباده قال تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)،(٥)وقال تعالى: (وَمَا مِنْ

(١) سورة ، النور، آية،٣٥.

(٢) سورة ، ابراهيم، آية،٢٤.

(٣) سورة ،القيامة، آية،٣٦.

(٤) سورة ،الحجر، آية،٩.

(٥) سورة ،الزمر، آية،٣٦.

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (١)،وقال تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)(٢) ، وقد أشرنا الى هذا المعنى ببحث مطول سابق(٣)،ولكن رخصة من نبينا صلى الله عليه وسلم ، بقوله : (حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج)(٤)، وتحقيقا لأغراض مرجوة في البحث ، كالاعتراف بالآخر ،والشمولية في البحث ،والتكامل في المعرفة ،والمقارنة لبيان الفرق والتفوق والسبق كان غرض هذا العرض ، مع استصحاب معنى مهم طيلة البحث ألا وهو أن الاسلام فوق كل هذه الحضارات البشرية ، والديانات السماوية المحرفة، وهو بذات الوقت يتعالى على الممارسات البشرية حتى لأتباعه المناهضة والمخالفة لتعاليمه السامية، علاوة على تميزه الواضح بالحفظ والصلاحية لكل زمان ومكان ،قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٥)، هذا فيما يخص موضوع حقوق الانسان وعموم الموضوعات على الاطلاق ،ونحن بهذا المنهج نخالف كثيرا ممن كتبوا في تاريخ حقوق الانسان ، الذين كتبوا عن الحضارات السابقة وغمطوا الاسلام حقه بعدم ذكره أو ذكره على سبيل النقد أو الاستحياء أو ممن ذكر الاسلام ولم يذكر غيره فاتهم بالتعصب والانغلاق ،ولقد كان دافعهم لهذا المنهج هو اعلاء قيمة الجنس أو القومية أو الجغرافيا التي ينتسب اليها

(١) سورة ،الأنعام، آية،٣٨.

(٢) سورة ،الاسراء، آية،٩.

(٣) انظر ،صفحة ،٩.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. ص٤/ ١٧٠

(٥) سورة ،الحجر، آية،٩.

الكاتب، وفي ضوء ما تقدم سيكون بحثنا مقتصرا على الاشارات التاريخية في بابه دون استقصاء أو تفصيل أي بحجم ما يخدم غرض البحث وهدفه .

حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

الحضارات القديمة نقصد بها حضارات الشرق أو العالم القديم ، الفرعونية ، البابلية ،اليونانية ، الرومانية ، الفارسية، العربية، وهذه الجامع بينها سبقها على حضارة الاسلام زمنيا ، وأما العالم الجديد اكتشافا فانا سنعرض لدوره في مجال حقوق الانسان بمبحث متأخر حيث استيقظ على نفسه بعد غيبة من الزمن والحضور، عندما نتحدث عن العصور الوسطى والعصر الحديث .

أولا: الحضارة الفرعونية (حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة):

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون كان مفوضا من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، إذ اعتبر الفرعون إلها و اعتبرت إرادته قانونا، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها و يرغبها و ما على الشعب إلا الخضوع، و قد كانت للفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة، فأما الوظيفة الدينية فتمثلت في تعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد، و أما وظيفته العسكرية فتلخصت في حماية شعبه و بلاده من الأخطار الخارجية فضلا عن الوظيفة السياسية التي ارتكزت على نقطتين هامتين تمثلتا في نشر و تطبيق العدالة بشكل دقيق و صارم بين الرعية و ثانيها توفير الأمن و صيانة النظام في البلاد، و بذلك سير الفرعون شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم و يقيلهم متى أراد وشاء ،فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد و الفئات في المجتمع و يعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والأجر الذي يجب أن يتقاضاه، و يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري و إنشاء السدود و غيرها، ولم يكن بوسع أحد القيام بمبادلات

خارجية، إذ كان الملك صاحب الاحتكار في التصدير و الاستيراد فهو وحده يملك وسائل ممارسة التجارة الخارجية من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية.

و أما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تتمثل في العمال: كانت أوضاعهم صعبة نتيجة لأعمالهم الشاقة ، الفلاحون: يعملون لدى الإقطاعيين الذين يتقاسمون معهم المحاصيل و يخضعونهم لأعمال السخرة، الجنود: هما شقان جنود الصف(و هم من المرتزقة) كان الفرعون يمنحهم أراضي صغيرة من أجل زراعتها و استثمارها، و يجوز لهم توارثها مع أبنائهم، الضباط و ينتسبون إلى الأسر العريقة و يتمتعون بوضع اجتماعي جيد، الكتبة: و يحتلون مكانة مرموقة في الدولة و المجتمع، و الكاتب مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية حسب قربه من البلاط و الفرعون، الكهنة: و هي أعلى طبقة، يمارسون تأثيرا شديدا على الفرعون باعتبارهم القيمين المباشرين على خدمة الآلهة و على الشعب المتمسك إلى درجة كبرى بعقائده الدينية المقدسة .(١)

وهذا التصوير للمجتمع وطبقاته وامتيازاته يلقي الضوء على واقع حقوق الانسان في هذه الحقبة التاريخية لهذه البقعة الجغرافية ،لقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية ان لم تكن أقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان، ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى، مصر الفرعونية – حوالي ٣٣٠٠ قبل الميلاد، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة آنذاك، أخضع أهلها إلى قانون سماوي أسمه (ماعت)، وأن أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة، ويذكر أيضا أنه أنشئ في عهد الأسرة الثامنة عشر مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته، خاصة وأن التحنيط لم يكن

(١) التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، الأستاذ : حمدوش رياض، كلية الحقوق قسنطينة

من حقوق العامة، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط، وثورة أخناتون ،تعد من أهم الثورات التي جاءت لتجسد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة، حيث دعت إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، كما دعت إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تميز، وألغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة وذلك بشكل أصبح بموجبه افراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات ،كما أن أهم ما جاء في تعاليم الملك (حري كارع) أحد حكماء الأسرة العاشرة الذي أوصى بإقامة العدل وضرورة الشعور من الاخرين في محنهم، و تقول أحد التعاليم (أحتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالإنسان الذي يصل إلى الأخرة من دون أن يرتكب خطيئة فإنه سوف يمكث هناك ويمشي مرحا مثل الأرباب الخالدين) أن جميع الأمثال المرتبطة بحقوق الإنسان قد كتبت على قطع من الخزف وشظايا من الحجر الجبري، وأن فكرة ألوهية الملك لم تعني الحكم المستبد في مصر الفرعونية ، ولكن كانت هناك ضمانات في يد الشعب في مواجهة سلطات الفرعون ، تؤكد حماية حقوق الإنسان في مصر الفرعونية وان حقوق الإنسان لم تحترم لدى أمة من أمم العالم القديم مثلما احترمت في مصر الفرعونية .(١)

وأنا هنا لا أدري من أين استند الباحث الى هذه النتيجة وقد أثبت لنا القرآن الكريم قصة بل قصص فرعون مع قومه أي بني اسرائيل كأنموذج في القهر والاستبداد وتقتيل النساء والأطفال ، الذي استلزم انزال رسالة سماوية وسيرة قوم لا تكاد تخلوا منها صفحة من صفحات الكتاب الكريم ،الا اذا حملنا هذه الحقوق مختصة بالفراعنة دون بني اسرائيل فهذا صحيح لقد عودتنا كل حضارات البشر لديهم فئة محفوظة محمية واخرى مقهورة مضطهدة ، فتنقل صورة المترفين وما يتمتعون به، أي صورة مجتزأة انتقائية بخلاف ما يورده القرآن

(١) التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان ، ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، عين شمس ،الحقوق، القانون، الدكتوراه ٢٠٠٧ ،٣٥٤ص.

الكريم: (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)(١)، وان هذه التعاليم لم يكن المقصود بها حفظ حقوق الناس كل الناس وانما حفظ حقوق وامتيازات لأناس على أناس .

اضافة الى ما بينه الباحث أن القيم التي كانت محور مطالبة الفراعنة وثورتهم المذكورة هي قيم دينية سماوية بامتياز ،مما يؤكد ما ذكره الباحث أن العدل والصدق والرحمة والسلام والتسامح ومفردات كالخطيئة والآخرة والخالدين والحقوق الدينية ، تدل على ارث نبوات وقانون سماوي هو" ماعت" على حد تعبيره يدعوا الى عدم تقديس الأشخاص ، وهذا ما يوافق أصل الرسالات السماوية بالعبودية والتقديس لله وحده ،قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢)، اضافة الى التعليل بأن السر- في ضياع حقوق الانسان هي المنازعة لله في حاكميته فكانت ثورتهم لإعادة الحق الى نصابه واسترداد بعض الحقوق، وان الجغرافية القرآنية التي تمثل بلاد وحضارة وادي النيل هي جغرافية مصر المشتهرة في القرآن الكريم قال تعالى : (اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ)(٣) ،كساحة مواجهة تاريخية ما بين منهج الأرض الفرعوني ومنهج موسى الإلهي . (٤)

(١) سورة ،القصص، آية،٤.

(٢) سورة ،البقرة آية،٣٠.

(٣) سورة ،البقرة آية،٦١.

(٤) ينظر: كتاب حقوق الانسان في مصر الفرعونية ، محمود زناتي ،القاهرة ، دار النهضة ، مصر.

ثانيا : حقوق الإنسان في الحضارة البابلية والسومرية أو حضارة وادي الرافدين وبلاد ما بين النهرين):

ساد الاعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، و بذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين، و من التشريعات: تشريع الملك أوروكاجينا: يعود إلى حوالي ٢٤٠٠ ق.م و يشير هذا التشريع المنقوش على حجر الآجر أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد الزوجات و حما اليتيم و الأرملة ، وتشريع الملك أور- نمو: اكتشف من هذا التشريع اثنتان و عشرون مادة و يعده الباحثون في تاريخ القانون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، و ذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله ننار- إله القمر- إله مدينة أور، قد فوض الملك أور- نمو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع التقي العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الإدارة و التجاوز على حقوق الآخرين و بذلك تمتع الناس بحقوقهم و حريتهم ،و قانون الملك لبت عشتار البابلي:١٩٣٤-١٩٢٤ق.م خامس ملوك سلالة أيسن، يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية و السرقة و أوضاع العبيد و الضرائب و الحقوق المالية و الاجتماعية و الإرث ، تشريع مملكة أشنونا: اكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكادية على لوحتين من الآجر و قد صدر حوالي سنة ١٨٠٠ ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعار و الأجور و العقود و العقوبات و شؤون الآسرة، وشريعة أو قانون حمورابي: أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشا نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي ١١٠٠ ق.م فيما نقل من مغانم الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور دار يوس، و كان يحتوي

على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على ٢٨٢ مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين، ونظم القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلا وحد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها و بإدارة أملاكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا إلى جنب، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث ألزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلا عن أداء الصداق لها، و خفف من السلطة الأبوية و حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به و نص القانون على أن ينال الأرامل و اليتامى و الفقراء حقوقهم غير أنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات اجتماعية متباينة .(١)

يقول الباحث المختص بالسومريات - نوح كريمر - أن التأريخ يبدأ من سومر ،، قبل ٤٠٠٠ عام . وأن العدالة كانت رائد التشريع في سومر وكل أنحاء بلاد الرافدين ، وفي الحكم السومرية البليغة ،"ما الذي يقارن بالعدالة ؟ أنها تعطي للأجيال الحياة "، ويقول جورج ويفير ... أن شريعة حمورابي البابلية ، توضح لنا الحق المدني عند سكان بلاد الرافدين القدامى ، لم يكن أدنى من الحق المدني الموجود عندنا حالياً، كانت المرأة تتمتع بقدر كبير من التدليل في الأسرة القديمة و ذات مكانة فعالة في شؤون الحياة، وهي رمز الخير والخصوبة والجمال

(١) التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، الأستاذ : حمدوش رياض، كلية الحقوق قسنطينة

ومساواة الأنثى بالذكر في الحقوق والرعاية ، ووضعت العقوبات على من يسئ الى معاملة المرأة أو يسلب أي حق من حقوقها ، وتتمتع الزوجة بالحقوق والمكانة، وكان الملك أورنمو يسمي نفسه حامي الضعفاء والأرامل واليتامى ، وعَهَدَ ملك لكش أوروكاجينا بإصلاحات اجتماعية لتحقيق عدالة السماء - الآلهة - منها جعل هبات دائمة الى العميان فاقدي البصر، وفي قانون - لبت عشتار- ملك آيسن ١٩٣٠ ق.م تناولت مواد حق الأمومة ، وتعد شريعة حمورابي البابلية ١٧٩٢ الى ١٧٥٠ ق.م من أشهر وأهم المراجع القانونية، وكان الاعتداء يعامل طبقاً لمبدأ القصاص ،العين بالعين والسن بالسن وكان الطلاق مسموحاً به كما عالج وضع الأطفال ، وكان للمرأة مركز مرموق تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة لها ولأموالها الخاصة ، و تتمتع بالشهادة الكاملة تماماً كما الرجل، والملك البابلي حمورابي وضع لها حقاً بالتصرف بأموالها وضمن لها حق التقاضي والعمل بالتجارة و حقها في الطلاق ، ومن أسباب الطلاق في القانون البابلي ارتكاب الزوجة خطأً جسيماً كالخيانة ،أو كونها عاقراً لا تنجب ، وفي حالة المرض للزوجة بمرض خطير، يحق للزوج الزواج من أخرى مع الإبقاء على زوجته الأولى ، وعالجوا مسألة التبني والميراث وحماية الضعيف من القوي ،(١)

ونحن اذ نعقب على هذا النقل فنقول ، ان جغرافية هذه التشريعات هي جغرافية نبي الله ابراهيم عليه السلام في العراق ،أبُوّ الأنبياء قبل تنزل الرسالات، قال تعالى:(مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٢)، وعلى ذلك كان لديه صحف فالفترة الزمنية والموقع الجغرافي يشير الى وجود (صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى)(٣) (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ

(١) ينظر : مقالة صادق الصافي / رابطة ادباء الشام٣/ ٤/ ٢٠١١.

(٢) سورة آل عمران ، آية ،٦٧.

(٣) سورة الأعلى ، آية ،١٩.

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١) وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى (٤٢) وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (٤٣) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا)[1]، هي ذات الصحف وأصلها ،في قوله تعالى :(فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ)[2] ، فلا غرابة أن تجد من بقية ما ترك ابراهيم عليه السلام تركة دينية لجغرافية قومه ، خاصة وقد وجدنا أن فكرة الالوهية وارتباطها بالحاكم هي الفكرة الأساسية التي يعبر عنها بالقانون الإلهي ، ويؤكد هذا ما أثبته القرآن الكريم من قصة ابراهيم عليه السلام من انعدام حرية التدين والاعتقاد بل والتحريق لمن خالف في المعتقد [3]والسلطة المطلقة التي تنعدم فيها كل الحقوق السياسية الشرعية يدعي فيها الحاكم القدرة المطلقة حتى على الاحياء والاماتة[4]، بل التهجير من البلاد وانعدام حقوق المواطنة كما اخرج موسى عليه السلام من مصر- خرج ابراهيم عليه السلام من العراق الى جزيرة العرب في مكة ثم استقر المقام به في الخليل في فلسطين ،والرسول صلى الله عليه وسلم يستذكر هذا التاريخ من حقوق الانسان وهو عائد من الطائف بعد لجوئه للطائف في القصة المعروفة بالسيرة والدماء تسيل من أقدامه صلى الله عليه وسلم يقول لعداس انك من أرض نينوى ارض اخي يونس بن متى[5] ، ويؤكد هذا ايضا قصة نوح عليه السلام الذي استوت سفينته على الجودي في العراق قال تعالى :(وَقِيلَ يَا أَرْضُ

(١) سورة النجم ، آية ،١٩.

(٢) سورة عبس ، آية ،١٣.

(٣) ينظر، سورة الأنبياء ، آية ،٦٠ .

(٤) ينظر، سورة البقرة ، آية ،٢٥٨ .

(٥) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ذكرها ابن إسحاق الطبري في تاريخه وذكرها ابن هشام في السيرة، والإسناد فيه إرسال، وقد ضعف الشيخ الألباني هذه القصة بهذه العلة وهي الإرسال ،ص ١/ ١٩.

ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) ،[1] معاني الرحمة والايتام والأرامل مما نجده مبثوثا في كل تعاليم الديانات السماوية، مع وجود تشابه كبير مع ما يذكر في حضارة العرب قبل الاسلام وحضارة مصر- من الفكرة الدينية المنحرفة عن التوحيد ، ثم الطبقة المهيمنة والمتحكمة ، والتجار بالعبيد ، ثم الحاجة لإصلاحات لتحقيق مراد الآلهة ووجود شرائع وقوانين جديدة .

ثالثا : حقوق الإنسان الحضارة الرومانية :

ما يميز الحضارة الرومانية إقراراها بمبدأ الديمقراطية، حيث قامت باسمها الثورات التي هدفها الحريات ، والتي لعبت دورا فاعلا فيما بعد بولادة معظم المواثيق والعهود الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر- وكانت روما للعديد من القرون موطنا للصراع في سبيل إحقاق مبادئ المساواة وتحقيق الحرية.

فقد انتشر الإسترقاق بينهم من غير تفريق بين ما كان رومانيا أو أجنبيا فكانوا يملكونهم إما بحرب أو شراء أو باختطاف، وتعتبر الألواح الاثني عشر من أقدم أثار الحق الروماني للنضال بين العوام والخواص، فحلت محل حق العرف والعادة الساري المفعول في روما قبل ذلك، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي والاجتماعي في نسيج المجتمع الروماني القديم، على أساس الملكية وتطور نظام الرق ونشوء دولة مالكي العبيد.

ولقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الانسان في الحضارات الأخرى، فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئا لا بشرا، فلا حقوق لهم، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت احتلالهم، وكان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنيين وأجانب، والأخيرون في الأصل أعداء، وهم سكان البلاد المجاورة لهم، والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر، وما لم

(١) سورة هود ، آية ،٤٤.

يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهده أو حلف فقد كان للرومان أن يستولوا عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم وبالتالي كان مبدأ استباحة الأخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الأخرين من شعوب هذه الأرض،. وداخليا وحرمت العانس والزوجة العقيم من الميراث إذا بلغت الخمسين من عمرها وكان يحرم قتل الأبناء إلا إذا كانوا مشوهين أو مصابين بمرض مستعص على العلاج وتروي مصادر التاريخ الروماني [1]قصة صلب لص يدعى لوريولس في المجتلد وهو المكان الذي يتم فيه الصراع حتى الموت، ليتسلى النظارة برؤيته ، ولما لم يلفظ آخر أنفاسه بالسرعة المطلوبة جيء إليه بدب وسلطوه عليه ومازالوا يغرونه به حتى أكله قطعة بعد قطعة وهو معلق في الصليب . وبناءا على ما مر ذكره نرى ان واقع المجتمع والدولة في روما كان يتناقض تماماً مع الأفكار الحقيقية لحقوق الإنسان حتى في مفهومها البدائي فما كان يدور من قتل لحقوق الإنسان في روما واهدار لكرامته يمثل جانباً من مظاهر تلك الدولة وعلامة بارزة تعكس جانباً مهماً من طبيعة المجتمع الروماني.

ومن ثم نرى فيما بعد بأن الرومان طبقوا المبادئ التي جاءت بها مدرسة القانون الطبيعي والتي هي من نتاج الفكر الفلسفي اليوناني والتي ترى بوجود قوة عليا تنفرد بوضع النواميس والقوانين الضابطة لحركة هذا الكون، وأن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك الخاصة بالمساواة والتي لا تميز بين المواطن والأجنبي، والحر والعبد من حيث الحقوق والواجبات ، وذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، ووصفه بعضهم بأنه جزء من القانون الالهي، ولقد مهدت أعمال غروشيوس المناخ للمفكرين والفلاسفة للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها باعتبارها حقوقا طبيعية، وكان لفكرة القانون الطبيعي انعكاساتها في مجموعة قوانين الإمبراطور البيزنطي "جو

(١) التطور التاريخي لحقوق الإنسان ،محمدوش رياض ،كلية الحقوق قسنطينة ،وينظر :كتاب : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة ٢٠١١/٠٨/٢٥موقع أرشيف الشؤون القانونية.

ستنان"، وهذا يظهر جليا في بعض النصوص التي تنادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه، وتلك التي تقف إلى جانب الحرية ،ولا زالت الدول الغربية تستخدم مبادئ نظرية القانون الطبيعي للتدخل في حماية حقوق الإنسان في كثير من أنحاء العالم، حيث استخدمت هذه النظرية ضد الدولة العثمانية في عام ١٨٢٨ في اليونان، وفي عام ١٨٧٦ في بلغاريا، ومع ذلك كان هذا مؤشرا على اعتماد الدولة لحقوق الإنسان، بمفهوم ذلك الوقت سندا للنضال ضد الاستبداد السياسي.

كان مجتمع روما ينقسم بشكل واضح إلى طبقتين هما طبقة العائلات القديمة النبيلة التي احتكرت لنفسها السلطة في مجلس الشيوخ و مجلس الشعب و التي لم تكن تمارس أي عمل آخر خارج إطار هذا الدور السياسي، و طبقة العامة التي تتألف من المواطنين الأحرار الذين كانوا يقومون بأعباء الإنتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة و بدور عسكري يتلخص بالدفاع عن الدولة، و المساهمة في حروبها الخارجية ،هذه الطبقة الشعبية ظلت لفترة طويلة تشتكي من عدم وجود حقوق محددة لها، من هنا برزت ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد هذه الحقوق و يلتزم بها القضاة، إن أبرز مراحل كتابة القانون الروماني تمثلت بقانون الألواح الاثني عشر في ٤٥١ ق.م و قانون كركلا الصادر في ٢١٢ ق.م. بالنسبة لقانون الألواح الاثني عشر. قامت لجنة من عشرة أشخاص وضعت عشرة ألواح قوانين[1]، ثم قامت لجنة ثانية بإضافة لوحين آخرين في ٤٤٩ ق.م و تتضمن هذه الألواح قواعد موجزة تنظم بعض نقاط القانون و تتناول المسائل الإجرائية في الدعاوى، الإجراءات الشكلية و الإثبات و استدعاء الشهود و الاعتراف و الحكم و تنفيذه و القضايا العائلية و إجراءات عقد الزواج و الطلاق، و قواعد تحدد شرعية الأولاد و الوصاية عليهم و غيرها، و حقوق فعلية تعالج الملكية العقارية و انتقالها ،أما اللوحان الحادي عشر و الثاني عشر فيركزان على ضمان بعض الحقوق الفردية لاسيما منع

(١) المصدر السابق.

إعدام أي شخص لم يحاكم بصورة صحيحة، كما يقيان تشريعا دستوريا يؤكد على أن القانون الجديد يلغي القديم الذي يعالج القضايا نفسها، تتمثل قيمة هذه الألواح في كونها حققت القانون بصورة فعلية في الوقت الذي كانت فيه الأعمال القانونية تستمد قيمتها من الإيمان و السحر و الطقوس الدينية، و قد جاء هذا القانون ليؤكد على انطلاق العمل القانوني من نص صريح يحدد الحق و يعترف به. بالنسبة لقانون كركلا فقد أضاف حقا جديدا وهو حق المواطنة الكاملة لجميع الأفراد القاطنين على أراضي الإمبراطورية، ولم يبق خارج هذا الحق سوى العبيد، لذا فإن قانون – كركلا – كان بمثابة دستور حقيقي للإمبراطورية يرسخ فكرة المواطنة على أساس المساواة بين الأعراق التي تتشكل منها، و قد أصدر القانون هذا الذي ترجم المساواة بين سكان روما و بقية أراضي الإمبراطورية على شكل حقوق أساسية معترف بها لكل المواطنين مثل الحقوق السياسية كالترشيح و الانتخاب، والحقوق العائلية أي حقوق و واجبات الزوج و الزوجة و الأولاد، الحقوق التجارية على مختلف أنواعها، و الحقوق القضائية بما تعنيه من حق إقامة الدعاوى و حق الدفاع أمام المحاكم ،غير أن الإمبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الأباطرة ورجال الدين فاستعبدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الإنسان و ان من ابرز المفكرين الذين اهتموا بجوانب عامة ترتبط بفكرة حقوق الإنسان وعاشوا في الفترة الرومانية هو شيشرون ،وسنيكا ٤ق.م– ٦٥م (١).

مما سبق بيانه فان الرومان صورة متطورة عن الحضارات السابقة من حيث وجود فكرة الآلهة والدين ، ثم الصراع بين طبقتين من الناس كما في حضارة الفراعنة ووادي الرافدين ثم اللجوء للإصلاحات والدعوة الى العدالة ، والذي ميز الرومان هو التشريعات والتقنينات ، ويعتبر كما مر أنه أساس النظم السياسية الغربية المعاصرة الداعية الى العلمانية والديمقراطية بمعنى شرعنة التفاوت الطبقي بقانون وهوا الانتخاب بالديمقراطية بالإبقاء على الامتيازات بفرض الأمر

(١) المصدر السابق.

الواقع من خلال البقاء للأكثر والأغلب، والجامع بينها جميعا هو البعد عن وحي السماء ، والاستقلال بالتشريع .

رابعا :– حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية (الاغريق):

كانت السمة الاساسية لحقوق الانسان في الحضارة اليونانية ، الانتهاك وعدم الاعتراف بهذه الحقوق الا للمواطن اليوناني ، دون غيره من باقي أبناء الشعوب الاخرى ، الذين كانوا ينظر اليهم كعبيد وجدوا لإسعاد المواطن اليوناني ، فلم يكن ينظر اليهم كبشر ، بل كانوا يعاملون معاملة الاشياء فيباعون ويشترون ولا يحق لهم التمتع بأية حقوق .

وبالمقابل كان المواطن اليوناني يتمتع ببعض الحقوق والحريات ، والتي منها المشاركة في الحياة العامة والسياسية في بلده ، كما كان يحق له التمتع بالملكية الجماعية ، إذ أن الملكية الفردية لم يكن معترفاً بها لدى اليونان ،وكانت ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على" المدينة" ولذلك سميت بحضارة دولة المدينة، التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات و الأشياء، وتستمد سيادتها من النواميس و الشرائع و العادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية، و خاصية هذه المدينة اليونانية "أثينا و اسبارطه" هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية و تجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة،

إن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب ،كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هددها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي

يقوم العبيد بزراعتها ،هذه الدولة المدينة كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا ،كانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الاهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى، أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة، أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الأرقاء هو اسمها و انتماؤها إلى مواطنية المدينة من الناحية الحقوقية، أما في أثينا فكان الوضع مختلفا، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداء من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة، وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة،

أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للامتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها ،وأثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، و كذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لازدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد و الأرقاء لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة لمكافئتهم لميلاد المسيح عليه السلام على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم و في كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من

العبودية[1] ،عرفت الحضارة اليونانية على الصعيد الاجتماعي نظام الرق العام، والرق الخاص وكانت عليهم واجبات الخدمة والحراسة ولم يكن من حقهم ولاية اعمال الكهانة و العبادة العامة، وميز معظم عباقرة الفلسفة اليونانية، امثال ارسطو بين القانون الطبيعي والقوانين الوضعية، وأعتبر ارسطو أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تنظوي تحت لوائه جميع الحقوق والحريات المعترف بها للأثنين، وبهذا فأن مبدأ المساواة هذا يحتم معاملة جميع الناس بشكل متساو سواء أمام القانون، أو حتى فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والوظيفية وممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير ،وأكد أرسطو في مذهبه أن فريقا من الناس مخلوقون للعبودية لانهم يعملون على الالات التي يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشيئة، ووفقا لمفهوم أرسطو، فإن الله خلق فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والارادة، والبربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم لأن يكونوا عبيدا، ومع ظهور ما يعرف بالمدرسة الكلبية، أندحر الفكر الأرسطي التميزي الذي ينادي بالعبودية واسترقاق البشر، وجاءت هذه المدرسة تندد بالكثير من الممارسات الشنيعة والمتعارضة مع جوهر الكرامة البشرية، ودعت إلى ضرورة إلغاء مثل هذا الفكر، وإقرار مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع.

ويقضي أفلاطون في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، ومن تطاول منهم مع سيد غريب، اسلمته الدولة ليقض منه كما يشاء، ورأى بلوتارك أنه في بلاد الإغريق كان يساء إلى العبيد أشد الإساءة، مما تقدم فكرة حقوق الإنسان كانت تنتقص للجوهر والوجه التي تعرف به اليوم في العصور الإغريقية القديمة، حيث كانت هذه الحقوق لا تشمل الفئات الاجتماعية الأخرى من غير اليونان، ومع ذلك وجدنا أن المدرسة الكلبية جاءت لتخفف من حدة التطرف الفكري

(١) التطور التاريخي لحقوق الإنسان تطور فكرة حقوق الإنسان ،حمدوش رياض، كلية الحقوق قسنطينة

والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان، والتي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية ،والتي كان من أهم مبادئها على الإطلاق، مبدأ الأخوة والذي يقضي بأن جميع البشر أخوان، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، إذ تنظر هذه المدرسة أن جميع البشر أخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي ،وذهب الرواقيون إلى أبعد مما سبق، حيث رأوا بأنه من غير المسوغ تحديد المواطنة بمدينة أو شعب معين، وأن جميع ابناء الجنس، وأعتبر الرواقيون الإنسانية جمعاء أسرة واحدة، مهما اختلفت شعوبها ومواطنها، وأن الإنسان يولد حرا في منظور قانون الطبيعة العادل، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفة القوانين الإنسانية لنواميس الطبيعة وقوانينها ويُنظر غالبا للموروث الثقافي والحضاري اليوناني باعتباره الثقافة الأصيلة التي وضعت الأساس للحضارة الغربية وشكلت الثقافات في جميع أنحاء جنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا خلال العصر الذي يعرف بالعصر الهلنستي، ولو نظرنا الى طروحات بعض المدارس الفكرية اليونانية لوجدنا ان هناك بعض التطور حول تأكيد ادمية الانسان وانسانية وعدم هدر حقوق ، فالمدرسة السفسطائية اول من ركزت على عدم التمايز بين الانسان واخر سواء كان بسب اللغة ام الجنس او الدين ، وافلاطون الذي برر الرق في بداية حياته وافكاره نجده ينعطف في اتجاه اخر وفي كتابه القوانين الذي دعا الى اشتراك الجميع في ادارة شؤون المدينة ،فضلا عن اقراره بالزواج كأساس اجتماعي لتكوين الاسرة ومن زوجة واحدة فقط دون تعدد الزوجات ،والدعوة الى المساواة بين الجنسين قبل التعليم المكفول لهم من الدولة، لقد اكد اليونانيون القدماء على تطبيق المبادئ القانونية التي يستوحيها عقل الانسان السليم من القانون الطبيعي فهو يؤدي الى تحقيق العدالة والمساواة بين الافراد .

حقوق المرأة في الحضارة اليونانية كانت مسلوبة الحقوق وكانت موضوعة تحت السيطرة الكاملة للرجل سواء أكان الاب في بداية حياتها أو الزواج عندما تتزوج فقد كانت تتساوى في

المعاملة مع الرقيق ولم يكن يعترف لها بأي من الحقوق المدنية ، وتولي أي عمل من الاعمال .واذا عدنا الى رأي ارسطو حول المرأة فنجد انه يرى ان المرأة بالنسبة للرجل كالعبد لسيده ، او كنسبة العامل باليد للمفكر ،فهي عبارة عن رجل ناقص التكوين لم يتم خلقه ،والذكر بحكم الطبيعة اسمى مرتبة من الانثى وهو بالضرورة قوام عليها ،له ان يحكم وعليها ان تطيعه ذلك لأنها ضعيفة الارادة، ويرى ارسطو انها عاجزة على ان تستقل بنفسها وخلقها دون ان تعتمد على مرشد يهديه سواء السبيل وان المرأة تكون في خير حالها اذا ما قبعت في عقر دارها حيث الحياة هادئة ساكنة تاركة للرجل معترك الحياة الخارجية ، واذا نظرنا لواحدة من سمات الديمقراطية الاثينية لوجدنا انها ديمقراطية غير كاملة وغير مثالية لأنها اقتصرت على الرجال دون الاناث، كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الإعمال . (١)

خامسا :حقوق الانسان في الحضارة الفارسية:

يقول بعض المؤرخين أن إمبراطورية الفارسية الأخمينية لإيران القديمة قامت بإرساء مبادئ لحقوق الإنسان ليس لها مثيل في القرن السادس قبل الميلاد تحت قيادة الإمبراطور العظيم سايروس، حيث قام بإنشاء أسطوانة سايروس بعد احتلاله بابل في عام ٥٣٩ قبل الميلاد، والتي تم اكتشافها في عام ١٨٧٩م حيث تعتبر اليوم أول وثيقة لحقوق الإنسان، وقد تم ربط الوثيقة من قبل المعلقين بمراسيم صادرة عن سايروس، مسجلة في كتاب تسجيل الأحداث: نهيميا، وعزرا، والتي تنص على أن لليهود أو على الأقل بعضاً منهم حق العودة إلى الوطن الأم بعد فترة السبي البابلي.

على خلاف الرأي السابق في أن الكتابات التي وجِدت على الاسطوانة والتي اعتبرها المؤرخون أول بيان لحقوق الإنسان رُفض هذا الرأي من بعض المؤرخين الآخرين، في حين صنفه البعض

(١) محمود الرفاعي ، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان ماهيتها وطبيعتها، موقع دار العدالة والقانون.

بأنها مجرد دعاية سياسية وضعت لخدمة النظام البهلوي، بينما يرى المؤرخ الألماني جوزيف فيزوفا أن إظهار صورة الحاكم سايروس بالبطل الذي وضع أساسيات الحقوق الإنسانية في منظمة الأمم المتحدة كإظهار تواضع وليبرالية فكر شاه فارس وهذا وهم لا أساس له من الصحة ، ومن جهة أخرى وصف المؤرخ إلتون دانييل ما كُتب في تلك الأسطوانة الأثرية بأنها شيء جار عليها الزمن وأنها تحمل بين طياتها الكثير من الأمور الضمنية المغرضة، تتواجد هذه الأسطوانة الأثرية حاليا في المتحف البريطاني بينما النسخة الأصلية محفوظة في مقرّ الأمم المتحدة.(١)

سادسا :حقوق الانسان في الحضارة العربية القديمة:

اتجاهان في قضية اثبات حقوق الانسان في الحضارة العربية ، الاتجاه الأول يقول: على الرغم من ادعاء البعض بأن للعرب في العصر الجاهلي دورا في المساهمة الحضارية في تطوير فكرة حقوق الإنسان، إلا أننا نرى أن العرب لم يهتموا بهذا الجانب بشكل فكري وفلسفي، وإنما ربما كانت ممارساتهم في الغالب الاعم تتفق والمفهوم العام لحقوق الإنسان، وذلك لمجرد السمات السلوكية التي كانت تفرضها عليهم، طبائع الإنسان العربي، والأصالة المتجذرة في الدم العربي منذ القدم ،ومع ذلك سجلت الذاكرة التاريخية أن وثيقة الفضلين من أقدم الوثائق التاريخية التي أهتمت بحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن الوثيقة جسدت أهم الحقوق للمواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، ووضعت أسس ومعايير للإبقاء على مفاهيم ومعاني السلام والعدالة والمساواة بين جميع أعضاء المجتمع المكي ،وان أهم ما تميز به تاريخ العرب قبل قدوم الإسلام هو اقراره بكافة حقوق المرأة، ما عدا حقها في الميراث ، وكان هناك نزوع عربي مبكر نحو إقرار الحق، وضمان كرامة الإنسان، وعند البحث عن أصول فهم الفكر العربي القديم لحقوق الإنسان، نجد أن هناك تأصيلا نافذا في مفاهيم الحق والكرامة لدى قدماء العرب،

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،حضارات قديمة.

ولكن كان ذلك غير مقنن وبعيدا عن النظريات المجردة، و يورد بعض البحاثة حلف الفضول في مكة قبل الإسلام، عندما أتفق أعيان مكة على حماية الزائر والغريب من الظلم ليس نتيجة لقانون مدني موضوع، بل جاء استجابة لرؤية في الضمير لأصول التعامل والتبادل ،ان أهم الوثائق العالمية لحماية حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، والتي تعكس في مضمونها وفحواها مدى درجة الحضارة والتمدن التي وصل إليها الفكر العربي في القرن السابع للميلاد، والذي ينم عن زخم الميراث الحضاري العربي القديم الذي نما وترعرع في جزيرة العرب، وتجسد هذا التطور لمفهوم حقوق الإنسان على يد الإنسان العربي القديم بولادة ما يسمى "بصحيفة المدينة" والتي جاءت لتراعي حقوقا وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصا لليهود، والتي بموجبها أضحى اليهود جزءا من النسيج الاجتماعي العام، تضمن لليهود حرية الدين والاعتقاد، و الملكية في الاقتصاد، وكان من أكثر تجليات الفكر العربي القديم ان حفظ للمرأة العديد من الحقوق، فكانت تشارك في الغزوات، وتعمل في التجارة ولها الحرية بأن تعتنق الدين الذي يناسبها دون أن تتبع إرادة زوجها سلبيا وابعد من ذلك تشير الوثائق أن المرأة العربية كانت تستطيع أن تطلق زوجها، وأنها كانت سيدة نفسها وتختار زوجها ولها الحق بأن تهجره عندما يناسبها ذلك ،وتشير الوثائق التاريخية أن الحضارة العربية الكنعانية التي كانت تسود في فلسطين قد عرفت مفاهيم متقدمة في العدالة والمساواة وحفظ الحقوق، وكان ملوك تلك الحقبة يمتلكون إحساسا عظيما بالمسؤولية تجاه حفظ وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كانت المدن الكنعانية بيد ملوك صالحين يقضون بالعدل ويحفظون حقوق الارامل واليتامى، وأقرت هذه الحضارة العربية العظيمة بمبادئ هامة وهي الحق في تورث العرش، والمشاركة السياسية في الشؤون العامة المشتركة ، وبناءا على ما تقدم، نرى أن التاريخ العربي القديم شهد نزعة ذاتية لدى حضاراته المختلفة تجاه أحترام مبادئ حقوق الإنسان وجوهرها، بالرغم من عدم توافر الإطار القانوني العام الذي ينظم هذه الحقوق، ووثيقة الفضليين

وصحيفة مكة، تعد من أهم الوثائق التاريخية على صعيد حقوق الإنسان، ليس فقط على مستوى العالم العربي القديم، وإنما على المستوى الدولي والإنساني، وترقى في جوهرها إلى الماجناكارتا أو العهد العظيم الذي شهدته إنجلترا ولا زال العالم يتغنى بها حتى يومنا هذه قراءة .

الاتجاه الثاني :وهو أن هناك قراءة أخرى لحقوق الانسان عند العرب قبل الاسلام ممثلا بحقوق المرأة تقول : أن المرأة قد تعرضت لأبشع صنوف العذاب ، والإهانة ، والتحقير ، في الجاهلية ، ويتمثل ذلك في صور كثيرة ، حيث كانت المرأة تُحرم من الميراث مطلقاً ، فلا نصيب لها فيما يتركه ولدها ، أو والدها ، أو أمها من مال ، ولو عظم ، بل كانوا يعاملونها على أنها سلعة تورث كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، وكانوا يجبرونهن على الزواج بمن يكرهن ، أو يمنعونهن من الزواج ،وكان الأزواج يعلقون أمر زوجاتهم ، فلا هي زوجة له ، ولا هي تستطيع الزواج بغيره ، و أنه كان يحرمها على نفسه ، ويجعلها كأمه ، أو أخته ، أو يحلف أن لا يجامعها ، فتصير معلقة ، فنزلت أحكام الطلاق والظهر والايلاء وغيرها لمعالجة هذا الواقع الظالم .(١)

البيان والتوجيه :ونحن هنا ننقل اتجاهين متناقضين قائل بوجود هذه المبادئ وآخر ينفيها نفيا قاطعا ، والواقع ما يؤيده القرآن في مبحثنا السابق (الحالة عند العرب) لأنه الذي صرح به القرآن لكن نقل القول الآخر كان للتمثيل على أمرين:

أولا : الخلط لدى بعض الباحثين بين الاسلام والحالة العربية السابقة له ،وهذا حاصل من بحاثة عرب كما لحظنا ، فلا غرابة أن يقع به بحاثة الغرب خطأ أو بقصد كبعض المستشرقين ،

(١) ينظر :حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات ونصوص سلمى الخضراء الجيوسي ، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية .ينظر : موقع الاسلام سؤال وجواب / محمد المنجد.

ولذلك نحن نفرق تفريقا تاما بين الحضارة العربية القديمة والرسالة التي تنزلت وهي الاسلام السماوي الذي جاء يعالج أشد بؤر تضييع حقوق الانسان ليكون أقدر وأجدر بمعالجة ما دونها من التعقيدات، اضافة الى ما يعكسه هذا المنهج في الخلط بين العادات والتقاليد القائمة في وقتنا الحاضر وهي الحالة العربية اللاحقة في المجتمعات العربية وعزوها للدين ، مثل حرمان المرأة من الميراث أو ظلم المرأة، ما نقصده أن الاسلام حالة فوق واقع العرب وغيرهم ، لأنه فوق واقع البشر عموما والمطلوب من الجميع الارتقاء اليه.

ثانيا :الموقف المتعصب لدى أبناء عموم الأمم فتجده ينتقي ويتغافل ويبرر ،كما عبر الكاتب بقوله الطبيعة والدم العربي هي السبب لتحليه بتلك الفضيلة، كما يتكلم أصحاب قوميات أخرى بنفس الطريقة ونفس المنهج ،ذلك أنه لا يمكن أن ينسب لنفسه أو أمته أنهم يناقضون فضيلة هي فضيلة حقوق الانسان ومن هنا ندرك أن العاصم من هذا التعصب هو الرجوع الى القرآن الكريم كمصدر معرفة تاريخية لا تحابي أحدا ،تماما كما هو مصدر تشريع ولذلك وجدنا أن القرآن يثبت بين ثناياه الى يوم القيامة قوله تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ(١١)) (١).

سابعا :حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية:

حقوق الانسان في اليهودية بداية نؤكد على أن اليهودية كدين سماوي متضمن بالضرورة كل مقومات مبادئ حقوق الانسان ، قال تعالى : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا

(١) سورة ،عبس، آية ،١١١.

نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[1]، ونؤكد كذلك على أن هناك قوانين وتشريعات تضمنت حفظ الحقوق والعدالة بين الناس من مبادئ وموجهات حقوق الانسان كمثل القصاص في قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢))[2]، كما نؤكد على أن اليهودية الرسالة السماوية الأولى التي جاءت لتعالج واقعا بشريا ساد فيه الظلم والفوضى وضياع حقوق الانسان ، رغم ما سبق ذلك من نبوات وصحف ومواعظ وتوجيهات ولكن انتقلت المبادئ الى قوانين وتشريعات الهية ملزمة ، مع التأكيد كذلك على أن ما جاءنا وما وصلنا من هذه الشريعة هو محرف لا يعبر بالضرورة عن مضامين وحقيقة هذه الديانة الالهية الكريمة، واخرا وليس أخيرا فلا بد من الفصل بين هذه الديانة وأتباعها قديما وحديثا، فقديما زخر القرآن الكريم بسيرة بني اسرائيل المعوجة المخالفة للفطرة السليمة والدين القويم ، وحديثا فإنما يمارسه اليهود يبقى هو المثل والأنموذج الذي لا يجارى على مدى التاريخ البشري في انتهاك حقوق الانسان بأبشع الصور وأردءها على الاطلاق ، وتعتبر الديانة اليهودية المحرفة أكثر الديانات إهدارا لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت علي توراة محرفة، كما عرف عن اليهود إقبالهم علي سفك الدماء بأسلوب بربري وحشي، وعرف عنهم أيضا احتقارهم للشعوب، واعتبار أنفسهم شعب الله المختار وتجلت غطرسة اليهود في اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ بتعذيب وقتل الأطفال والشيوخ والنساء غير مبالي بـ المواثيق الدولية وحقوق الانسان، فالديانة اليهودية المحرفة ترتكز في الأساس علي العداء للبشرية وانتهاك أحكام القوانين الدولية والإنسانية، وقد أفدت من دراسة أكاديمية حول الموضوع خلاصتها: دراسة لحقوق الانسان

(١) سورة ،البقرة ، آية ،١٣٦.

(٢) سورة ،المائدة، آية ،٣٢.

مقارنة بين الديانات السماوية الثلاث والتشريعات الدولية معتمدا على كتب ونسخ معتمدة عند أصحابها دون غيرهم ، قد عالجت هذه المسألة معالجة شاملة دقيقة حيث عرضت بأمثلة من نصوص الديانات الثلاث والقانون الدولي وعملت مقارنة حقيقية لا نستطيع في بحثنا هذا استقصاءها جميعا ولكن نمثل بموضوعات في: حق الحياة ، حق الحرية ، حق العدالة ، الحقوق الاقتصادية ، الحقوق الاجتماعية ، فمثلا في مسألة حق الحياة من حقوق الانسان ذكرت الدراسة نصوصا تعظم الحياة ونصوصا تشرع القصاص من القتلة، ولكنها توسعت في عقوبة الاعدام في جرائم كثيرة كالقتل وضرب الوالدين أو لعنهما ، ومن ضاجع بهيمة ، والساحر ومن جامع زوجته وهي حائض وعرفوا القتل الجماعي في حروبهم حتى الاطفال والحيوانات، بينما في الاسلام (لا يحل دم أمرئ مسلم الا بإحدى ثلاث مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "...")[1]

وفي مسألة المساواة فقد كرست مفاهيم التمييز العرقي والديني أيما تمييز ،فقد ميزوا بين الحر والعبد في القصاص في القتل فلم تساوي بينهم كما الاسلام قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)،[2]ومنع الاسرائيليون بالزواج من غيرهم ،وجاز التعامل بالربا مع غير الاسرائيلي ، وكذلك الزنا بالأغيار ،واسقاط الدين عن الاسرائيلي فقط ،وزواج الكهنة يختلف عن غيرهم فلا يتزوج غير بكر أو زانية وجاز ، واذا قابلنا هذا بالإسلام فان الناس سواسية كأسنان المشط والحديث : "كلكم من آدم وآدم

(١) السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، محمد ناصر الدين الألباني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ،إسناده صحيح على شرط الشيخين،٢ ص١/ ٣١.

(٢) سورة ،البقرة ، آية ،١٧٨.

من تراب " (١) وهكذا ،أما بالنسبة للمرأة فأهليتها دون أهلية الرجل ،وخطيئتها أشد من خطيئة الرجل ، والمناصب الدينية هي للرجال دون النساء ،والرجل هو رأس المرأة وسيدها وهي خلقت لأجله ،ولا حق لها في التعليم أو الكلام في الاجتماعات الدينية ، ووجوب تزوجها من اخ زوجها ولو بالإكراه بعد وفاته ، بل انه يرثها وراثة ، وفي الحقوق الاجتماعية فان أولاد الزنى يحرمون من جماعة الرب الى الجيل العاشر، وعن الأطفال فيجوز قتلهم (٢)والحيوانات في الحروب ،وعرفوا عمل السخرة والقنانة، بل نظرية العبودية فالأسياد من سلالة سام والعبيد من سلالة حام، ينظر

حقوق الإنسان في المسيحية، عبر رجال دينهم عنها بأنها جاءت مبشرة بأن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم علي المحبة، وإن العبادة الحقيقية ليست التدين العقيم الذي يهتم بمظهر الإيمان تاركاً جوهره، بل إنها كما قال الأنبياء: الاهتمام بالضعيف والأرملة واليتيم والمضطهد وصون حقوقهم ،وبهذا جعلت المسيحية من الاهتمام بحقوق الإنسان وصيانتها، عبادة وتعبداً وتديناً، ومن الأفكار التي مهدت لصياغة مبادئ حقوق الإنسان، أذكر منها ثلاثة: عقيدة الخلق: أي ان الانسان كل انسان مخلوق على صورة الله – بحسب تعبيرهم– فهو اهل للتكريم، السقوط في الخطيئة :أي طبيعة الانسان الضعيفة فيحتاج للمراقبة والتشريع الذي يحمي كرامته ويمنع غيره من التقليل من كرامته ، عقيدة التجسد: وهي انتقال كلمة الله عيسى بن مريم على صورة بشر فهو بين الخطيئة والخلق يترقى، وسعت المسيحية لإقامة مجتمعا مثاليا إلا أن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداء شديدا، مما دفع المسيحيون الأوائل إلي رفع شعار دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، لتبتعد بذلك المسيحية عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي ، خالد بن محمد الشنيبر، رسالة دكتوراه ، كلية التربية جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

قضايا السلطة والحريات – أقول هنا :وهي بذلك تتخلى عن الركيزة الأساسية والدعامة الحقيقية لحقوق الانسان وهي الدعامة القانونية والتشريعية والسلطة الحامية للمبادئ من خلال الدولة ، وهذا تخلي عن اهم مبادئ الرسل والرسالات وتعاليم المسيح الذي يدعون أنه قضى مصلوبا في سبيل قضية الانسان، قال تعالى : (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧)(١)، وترك المجال واسعا أمام الدولة الزمنية لتتجنى على قيم ومبادئ حقوق الانسان دون أي اهتمام لرأي الدين والرسالات ،ولك أن تقارن بين موقف الرسالة الاسلامية وما واجهته في واقع مكة الذي عرضنا له في مبحث سابق، وقلب الأمر رأسا على عقب كما هو معلوم لدى القاصي والداني بإقامة أرقى شرعة ونظام يحقق قيم العدالة ومبادئ حقوق الانسان على مدار الف وأربعمئة عام ، وهذه وظيفة الرسل والنبوات والأديان وليس العكوف في الأديرة والرهبان ،– وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة، دفعوا فيه أغلي ما يمتلكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتدادا لفلسفة التسامح والتآخي، كما ركزت المسيحية علي كرامة الإنسان وعلي المساواة بين جميع البشر باعتبارهم –أبناء الله– بحسب تعبيرهم، ونادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة ، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، إلا أن المناخ السياسي السائد في أوربا وقتها وقف حجر عثرة أمام تطبيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية، نتيجة سيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان وخير دليل علي غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة، الحروب الصليبية التي أعلنوها علي شعوب الشرق وما نجم عنها من انتهاك لحقوق الإنسان في المنطقة،(٢) كما ساهم

(١) سورة ،النساء، آية ،١٥٧.

(٢) ينظر: موقع حقوق الانسان في المسيحية ، القس د. متري الراهب، ٥كانون اول ٢٠١٤.

النظام الإقطاعي بشكل كبير في إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان، حيث قيد الحريات الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير أضف الى ذلك المرحلة الاستعمارية التي تلت تلك الحروب الصليبية المستمرة الى وقتنا الحاضر المتحالفة مع اليهودية العالمية الداعمة بل والمتسببة المباشرة في هدر قيم ومبادئ حقوق الانسان في كل بقعة على هذه المعمورة، قال تعالى :(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠).(١)

و اليهودية و المسيحية أو النصرانية، حيث كلاهما العهد القديم والعهد الجديد ،مع فارق بينهما من حيث التاريخ فالمسيحية هي الرسالة الثانية بعد اليهودية بعد أن هذب الجنس البشري برسالة فيها من الشدة كما عبر عنها القرآن الكريم بالإصر التي رفعها، قال تعالى:(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) (٢)برسالة فيها من معاني السهولة والتسامح مما جعل هذا الاتجاه معيبا منتقدا ، اذا طلب منك أن تسير معه ميلا فسر معه ميلين ، ومن ضربك على خدك الأيمن أدر له خدك الأيسر ،الى أن تنزلت الرسالة الرحمة الخاتمة التي تمثل الفضيلة بكل معانيها انها الرسالة الوسط قال تعالى :(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (٣)،انها الفضيلة المرحلة الوسط بين رذيلتين، فالشجاعة هي الوسط بين التهور والجبن كما أن الكرم هي المرحلة الوسط بين البخل والاسراف ،وعليه فان الشرائع السماوية لا يلزم أن

(١) سورة ،البقرة، آية ،١٢٠.

(٢) سورة ،الأعراف ، آية ،١٥٧.

(٣) سورة ،البقرة ، آية ،١٤٣.

تكون متساوية في الأحكام لكن متساوقة في المبادئ وشتان بين الأمرين فالطبيب في عالم الطب لا يصرف دواءا واحدا لمريضين بنفس المرض لاختلاف الأحوال والطبائع لكن بالتأكيد الدواء الذي صرف يحقق المطلوب لكل منهما يعيد اليه صحته وعافيته، وهذا مثل الشرائع السماوية بخلاف القوانين الوضعية الجامدة ، فاختلاف الأحكام دليل مرونة واستيعاب لمستجدات الزمان وتحولاته المختلفة ، لكن وقبل أن أختم المبحث أقول :أن هناك ضغوطا عالمية شديدة مختلفة على أن الدين مناقض لأحكام ومبادئ حقوق الانسان ، والنظرة هنا لكل الأديان على اعتبار أن مبادئ حقوق الانسان هي وليدة الفكرة العلمانية الغربية التي جعلت الدين بل كل الأديان وراء ظهرانيها، وحملت على الديانات بأنها مناهضة لفكرة حقوق الانسان، أدى هذا بالنتيجة الى انبراء فريق من أتباع الديانات الى اعادة قراءة النصوص الدينية قراءة تتساوق ومبادئ حقوق الانسان حتى لا يتهم هذا الدين أو ذاك بأنه ليس سباقا الى حقوق الانسان ، بل يلوي أعناق النصوص ويفسرها تفسيرا تلفيقيا أو توفيقيا مع هذه المبادي علما بأن مرجعية الدين ورتبته مقدمة على القوانين والتشريعات البشرية، وان هذا العمل قلب للحقائق والمناهج السليمة ،وازراء برتبة وقيمة الدين في حياة ووجدان الانسان والانسانية، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ان ما تعرض له الدين الاسلامي من الاجحاف والظلم والدعاية المغرضة المقصودة لم تتعرض له الديانات الأخرى في البحث والتنقص والاستقصاء في مجال حقوق الانسان ، ولعل تفسير ذلك العدوان السافر هو أنهم يرون أن الاسلام هو النموذج الحقيقي البديل والمنافس والكاشف لغثاء حضارة الغرب في مسألة حقوق الانسان ، كشريعة خاتمة كاملة شاملة كما قال ربنا سبحانه وتعالى : (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)(١) ، هذا اليأس الذي بينته الآية هو الذي يفسر حالة العداء وعدم الرضا في الآية التي

(١) سورة ،المائدة، آية ،٣.

قبلها، كما أن الغثاء والموروث الديني المحرف لديهم من بقايا دياناتهم لا يرقى الى مستوى المقارنة بل لعله بانحرافه يكون هو المؤسس لما آلت اليه الانحرافات في قضية حقوق الانسان في عالمنا، خاصة في تخليه عن دور الدين الحقيقي في حياة الأمم والشعوب والوقوف الى جانبها في نضالها لنيل الحرية والكرامة وحقوق الانسان من العدالة والاحسان بين بني البشر. ،فالدارس الموضوعي يجد أن ما أنجزه الغرب في مسألة حقوق الانسان ابرة في كومة قش مما سطره الاسلام في هذا الباب وفي كل باب ، قال تعالى :(أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)[1] وعموما ، فالإسلام ينظر للناس كل الناس في كون أحكامه قائمة علي تأمين كرامته، وأنه لا تميز في الحقوق لأي سبب، فالإسلام دين يدعو إلي التعاون علي الخير والبر دون النظر إلي دين أو جنس أولون، كما يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء علي ماله ودمه وعرضه، ودعي إلي التكافل بين أبناء المجتمع.

(١) سورة ،النساء، آية ،٥٤.

المبحث الثاني : حقوق الانسان في الاسلام :

الاسلام دين الهي وهو بذلك يتميز عن غيره من الأفكار والمبادي والنظريات كلها ، وبخصائصه فهو يتميز عن الديانات السماوية السابقة الأخرى كذلك ، فهو لا يدرس كمرحلة تاريخية عابرة ، ويميز بينه وبين مدى التزام أتباعه بمبادئه وتعاليمه، وقد يقول قائل ما الفرق بينه وبين غيره فكل أصحاب دين وفكر يفصلون بين الممارسة والتطبيق ،ونحن هنا نقول بأن الميزة للإسلام أنه دين خاتم وشريعة الهية محفوظة الى يوم الدين ،قال تعالى:(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون) [1]،اضافة الى تجربة بشرية ثرية كتطبيق واقعي على مدار الف وأربعمئة عام، لم تطرح فيها مسألة حقوق الانسان للمناقشة وذلك أنه لم تكن أماني بل واقع معاش ، يسنده تاريخ وآداب وقوانين وتشريعات، فمصدره الهي لم يختلط فيه "اللاهوت بالناسوت"، وهذه الخاصية تجعله في علياء يبقى حجة على جميع الخلق ولا أحد حجة عليه أبدا الى يوم القيامة، اضافة الى شموله، في معالجة موضوع حقوق الانسان وكل موضوع عالجه ، من حيث مكونات الانسان الثلاث ، العقل والنفس والبدن، ومن هنا فأنا أختلف مع من يطرح الجانب الفقهي التشريعي فقط في موضوع حقوق الانسان في الاسلام -وهو حق- لكنه طرح غير متكامل مع بقية المكونات التي تظهر الخصوصية والتفوق والتكامل اذا صحت التسمية للنظرية المتكاملة لموضوع حقوق الانسان، فهذا الدين من لدن خالق خبير، قال تعالى : (الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا) [2]فقد عالج الاسلام الموضوع من الناحية العقلية الفكرية لتشكيل القناعة العقلية الصحيحة وهذه القاعدة الأساس في موضوع حقوق الانسان، ثم عالجه من الناحية النفسية المشاعرية لتشكيل الأرضية الصلبة من المشاعر القوية الجياشة بتقبل هذه الحقوق والتوق اليها ورفض

(١) سورة ،الحجر، آية ،٩.

(٢) سورة ،الفرقان، آية ،٥٩.

ونبذ كل ما يناقضها كل ذلك مبني على قاعدة معرفية واسعة سابقة عليها ، ثم يأتي بعد ذلك الأمر والنهي(الفقه والتشريع) بافعل ولا تفعل مع ما يتطابق مع المكون المعرفي العقلي من جهة ، والمخزون المشاعري النفسي من جهة ثانية ،قد أعد انسانا ممتلأ بالقيمة الحقيقية لمبادئ حقوق الانسان انه (انسان حقوق الانسان)غير متناقض المشاعر والمعارف والسلوكيات ، ومن هنا فأرى أن يطرح موضوع حقوق الانسان في الاسلام طرحا قرآنيا شاملا من خلال مقاصد هذا الدين العظيم ، مقاصد العقائد ، ثم مقاصد الأخلاق ، ثم مقاصد الأحكام (الفقه والتشريع).

مقاصد العقائد وأثرها في رعاية حقوق الإنسان :

إن العقائد الإسلامية ومقاصدها تمثل الأساس الفكري لنظام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهذا الأساس ينتج بطبيعته انعدام الباعث على انتهاك حقوق الإنسان وإضعافه، وإيجاد الحافز لاحترامها طمعاً في رضوان الله وخوفاً من عقابه، وذلك أن الإنسان مطلوب منه إتباع الصراط المستقيم، الذي يقتضي المحافظة على حقوق الله، وحقوق عباده التي منحهم إياها وألزم عباده باحترامها وعدم انتهاكها عبادة وتقرباً إليه وطمعاً في ثوابه على ذلك، وخوفاً من بطشه وعقابه عند تعدي حدوده وانتهاك حقوق عباده، و هناك عدد من حقوق الإنسان تتصل بمقاصد العقائد بدرجات متفاوتة، أهمها : حق حرية الاعتقاد والتفكير، وحق الدعوة والتبليغ، وحق اللجوء، وحقوق الأقلية الدينية، وحق المشاركة في الحياة العامة. وأهم هذه الحقوق على الإطلاق حرية العقيدة؛ لأنه بمثابة الأساس الذي تنبني عليه سائرها وتتفرع عنه ،ومفهوم حرية العقيدة ومكانتها في الإسلام لم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام، وهكذا يترك الإسلام للإنسان حريته واختياره في العقيدة، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان، بل إن القرآن دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق، والوصول إلى الخالق الواحد الأحد، وحث لذلك على معرفة الحقائق،

واكتشاف أسرار الكون، وأرشد إلى الدين الحق وهو دين الفطرة، الذي يرتضيه المنطق الصحيح، وتتقبله الفطرة السليمة، فقال تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (١)، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ،إذ إن من أهم مقاصد الشريعة في العقائد تحرير الإنسان بالتوحيد من العبودية والخضوع لغير الله، وتحريره من الخضوع والعبودية لشهواته وهواه، وجعله خالصاً لله محرراً، وبهذا تتحقق له حرية العقيدة على أكمل وجه وأروع صورة، ثم و مقصد البلاغ المبين؛ الذي يتنافى كلية مع حجر إرادة الإنسان وفرض ما لا يريده ولا يرغب فيه من المعتقدات والتصورات والأفكار والقوانين والأنظمة عليه ،ثم مقصد إقامة الحجة على الناس، (٢)يصبح هو الآخر غير ذي جدوى مع سلب الإرادة وحرية الاختيار؛ لأنه يقتضي تحميل الإنسان مسؤولية ما يصدر عنه من قناعات فكرية وتصرفات فعلية تستتبعها مسؤولية كاملة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير مناخ الاختيار ومساحة للاقتناع فيما يؤمن، ومن هنا كنا نرى أن كل مبحث تاريخي قد بدأ بذكر العقائد ثم القوانين المستندة عليها التي تبتني عليها حقوق الانسان، وان كل المسألة مرتبطة بعبودية الانسان لله أو لغيره، وان كل انتهاك لحقوق الانسان كان سببه انحراف العقائد.

(١) سورة ،الروم، آية ،٣٠.

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان ،د يونس عبدلي موسى يحيى ،موقع : شبكة الشاهد ٧ سبتمبر ٢٠١٣.

المقاصد الخلقية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان :

العقائد والشرائع هي بمثابة الوسائل للمقاصد الخلقية، يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]،وأما أثر المقاصد الخلقية في رعاية حقوق الإنسان خصوصاً فنقول: إن الحركة الحقوقية بحاجة ماسة إلى أن تكون حركة أخلاقية وليس مجرد حركة قانونية ثقافية وفكرية، فبدون أخلاق وبدون تخليق، ستظل حركة حقوق الإنسان دائرة حول المظاهر دون أن تصل إلى المخابر، وستظل تشتغل بالوسائل من غير تقدم في تحقيق المقاصد، وأكثر من ذلك كله، ستظل عرضة للتكييف والتوجيه والتعطيل، بحسب ما يريده أصحاب الغلبة والنفوذ وذوو النزوات والشهوات، ومن تلك المقاصد ،إصلاح الدوافع النفسية قبل إصلاح القوانين وكذلك إصلاح الدوافع الإنسانية قبل إصلاح النظم والقوانين البشرية بمقتضى مقصد التزكية الذاتية، وهذا أمر رباني واضح قال تعالى : (إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ)[2].ثم توطين فضيلة العدل في النفوس فمن المعلوم الذي لا يحتاج إلى برهنة أو إثبات أن من أكبر المشكلات والأزمات التي تعاني منها الإنسانية في عالم اليوم، انتشار الظلم، وسيادة الطغيان والجبروت، وغياب معاني العدل والإنصاف، سواء أكان ذلك في نطاق المجتمع الواحد والدولة القطرية وعلاقة الشعوب بحكوماتها أو فيما بين فئاتها وشرائحها المختلفة، أو

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ،المؤلف: صهيب عبد الجبارص٩/ ٤٤ ،وينظر كتاب: السنن الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات ،لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

(٢) سورة ،الرعد، آية ،١١.

في العلاقات الدولية والإقليمية بين الشعوب والدول، وهذا واضح في الأزمات الدولية الراهنة.

المقاصد التشريعية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان :

فإن الشريعة الإسلامية بكل أنظمتها وتشريعاتها- عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات ... بطابعها العملي قد جسدت هذا المقصد من مقاصدها، ونكتفي بمثل في جانب العبادات وهذه القيمة الإنسانية في شعائرها، وعباداتها اليومية والأسبوعية والموسمية والسنوية، تجسيداً حقيقياً عملياً يحس به كل مسلم من قرارة نفسه، وهذه أمثلة من العبادات الكبرى التي تجسد مقصد المساواة من حقوق الانسان للتمثيل لا الحصر- ،في الصلاة : يظهر تجسيد هذا المقصد في الصلاة من خلال تسوية الصفوف فيها، دون اعتبار لمكانة اجتماعية، [1]أو مركز اقتصادي، أو منصب سياسي، أو غير ذلك من الاعتبارات أو الألقاب التي تفرق بين الناس في مختلف المناسبات والاجتماعات، فكلهم أمام الله سواء ، وفي الحج : ويظهر التجسيد العملي لهذا المقصد في أروع صوره في مناسك الحج، حيث المساواة بين الناس في كل شيء، حتى في اللباس، فشعائر الحجّ تدعو إلى محو فوارق اللون واللغة والجنس، والحجاج يأتون من كل صوب تجمعهم أخوّةٌ إيمانية صادقة، ووحدة صافيةٌ، ومساواة عادِلة، تذيب بينهم الفوارق العِرقية، وتبدّد كلَّ مَظاهر الاعتزاز بالجنس أو اللون، بدءًا من الإحرام حتى لا يكون هنالك تفاضل بين غني وفقير، وعالم وجاهل، وأبيض وأسود، وحاكم ومحكُوم، أمامهم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2]،وفي الصيام : مساواة بين الغني والفقير في تذوق مرارة الجوع والعطش، لتحقيق المساواة و المواساة، وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهرًا، ما

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة ،الحجرات، آية ،١٣.

يدعو إلى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم ببعض في سائر شهور السنة وأيامها، مما يبعث الرحمة والألفة فيما بينهم .

والمسألة أعم باب العبادات فكل أبواب التشريع تنظمها مقاصد شرعية خمس : ،حفظ الدين ، حفظ النفس ،حفظ النسل والعرض ،حفظ المال ،حفظ العقل، اذا عرضنا عليها ما اشتهر من حقوق الانسان المتعارف عليها حق الحياة ، تجده في حفظ النفس، حق الحرية تجده في حفظ العقل ، حق العدالة ، الحقوق الاقتصادية تجدها في حفظ المال ،الحقوق الاجتماعية وتجدها في حفظ العرض، حقوق الطفل وتجده في حفظ النسل فلا تجد حكما شرعيا في أمر أو نهي الا وقد حقق مقصودا من هذه المقاصد ، بل عالج الشرع الترتيب عند التعرض ، وقسمها الى ضرورات وحاجات وتحسينات.

ونتيجة لما سبق فان حقوق الإنسان في الإسلام تميزت بخصائص ومميزات منها انها تنبثق من العقيدة الإسلامية ،وهي منح إلهية ،وهي شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، وهي ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل ،وهي ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.(١)

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ،ص ١٣٢١٣٣، وينظر :حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقيل ص ٥٣.وعلي جريشة حرمات لا حقوق و كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان د يونس عبدلي موسى يحيى، شبكة الشاهد ٧ سبتمبر٢٠١٣.

المبحث الثالث : حقوق الانسان في التاريخ المعاصر.

المطلب الأول : الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس، وهو يتألف من ٣٠ مادة، و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية". وفي ١٩٧٦، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

بدايات الاعلان العالمي لحقوق الانسان: أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء الحريات الاربعة : حرية التعبير، حرية التجمع، التحرر من الخوف ،و التحرر من الحاجة في ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة الشخص البشري، على أن تلتزم به جميع الدول الأعضاء على تشجيع الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ،ولما ظهرت الفظائع التي ارتكبها الجيش النازي وغيره من جيوش أوروبا واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، كان توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي اشار إليها، وبالتالي ظهر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يحدد حقوق الأفراد اللازمة لتنفيذ أحكام الميثاق بشأن حقوق الإنسان.

صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان: تم استدعاء الكندي جون بيترز همفري من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للعمل على مشروع الصياغة، ويعتبر هو الصائغ الرسمي للإعلان،

وقد تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة، للقيام بالعمل على إعداد ما تم تصوره في البداية باعتباره الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وقد صمم لعضوية اللجنة أن تكون ممثلة على نطاق واسع من المجتمع الدولي مع ممثلي البلدان التالية : أستراليا، بلجيكا، الجمهورية السوفياتية البيلاروسية الاشتراكية، تشيلي، الصين، مصر،(١) فرنسا، الهند، إيران، لبنان، وبنما، الفلبين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وشملت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأوروغواي ويوغوسلافيا.

مسودة مختصرة للإعلان العالمي لحقوق الانسان: قام الكندي جون همفري بوضع مسودة للإعلان، فوضع ٤٠٠ صفحة بناء على تكليف اللجنة الثلاثية المؤلفة من روزفلت وتشانغ ومالك، ولما كان من غير العملي أن يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ٤٠٠ صفحة، فقطعت اليانور روزفلت الجدل بقرار حاسم جرى بموجبه تكليف رينييه كاسان وضع مسودة مختصرة واضحة ودقيقة، على أن يستنير برأي شارل مالك في كل فقرة من فقراتها.

مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان: كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من ١٨ عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية، وقامت إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واشترك معها رينيه كاسين من فرنسا، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان، ومقرر اللجنة شارل مالك من لبنان، ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ من الصين، وجون همفري من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي أعد مخطط الإعلان، ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام ١٩٤٧،وفي ، وكانت أكثر الحقوق بروزاً هي ،حق العمل وعدم التمييز في الأجر ،حق الراحة وقضاء وقت الفراغ ،المستوى المعيشي الذي يحقق الرفاهية والصحة الجيدة.

(١) موقع الأمم المتحدة.: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

اعتماد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان: صدقت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ بتصويت ٤٨ لصالحه، ، وامتناع ٨ عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.

مصادر الاعلان العالمي لحقوق الانسان : اعتمد كاسان على "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وشرعة "الماغنا كارتا" الصادرة عن نبلاء بريطانيا العظمى سنة ١٢١٥، وعمل على اختصار الإعلان العالمي في ثلاثين مادة مستعيناً بشارل مالك في بلورة نصوصه وصياغته باللغة الإنكليزية التي كان يجهلها والتي كانت ولا تزال اللغة الأولى في الأمم المتحدة، وهكذا انطبعت الوثيقة بأفكار مالك وظهرت في متنها بصماته الدامغة فضلاً عن تفرده بوضع المقدمة، واستطاع كاسان الفرنسي بدبلوماسيته الفائقة وخبرته القانونية من التوفيق بين القائلين بحقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة(١).

حقوق وحريات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحقوق الشخصية ، الحقوق الاجتماعية، الحريات العامة والسياسية، الحقوق الاقتصادية والثقافية.

ميزات الاعلان العالمي لحقوق الانسان: الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل، الطابع الإنساني الشامل والواسع، ارتكاز حقوق الانسان على الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان، تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية ، قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، من الناحية الشكلية أخذ الإعلان بالمنهج الفرنسي وذلك لإقراره المبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات الحق.(٢)

(١) المصدر السابق.

(٢) موقع الأمم المتحدة. وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان:

فريق مثل الاتحاد السوفييتي سابقا يجرد الاعلان من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصيات ، ،فريق آخر يقول :للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي لميثاق الأمم المتحدة باعتباره تحديثا لمضمون ميثاقها، والأرجح أنه جزء من القانون الدولي العرفي، بسبب اعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، فمحكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام ١٩٧٢ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية.

نقد موجه للإعلان العالمي لحقوق الانسان:

نقد للإعلان العالمي لحقوق الانسان من حيث المرجعية والتوظيف وعدم مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية ، فمن حيث المرجعية، فهو يستند في إطاره المرجعي على الفلسفة الغربية، وتأطره كليا بالثقافة الأوروبية، والذي جاء معبرا عنها في الدرجة الأولى، ولم يلتفت إلى باقي الثقافات الأخرى، اعتمد الفلسفة العقلانية والطبيعية، وهذا النقد جار في آسيا وأفريقيا و في أوروبا نفسها، ولهذا يرى أن الاعلان جاء تسوية بين فلسفتين سياسيتين ،بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي، فهي لم تأت على ذكر حرية التجارة والصناعة، و شمولية بعض التعابير فيه تشكل مدعاة رضا وارتياح للمعسكرين الماركسي- والغربي، ونقد للإعلان العالمي لحقوق الانسان بالتوظيف المصلحي الأناني ،أي نقد محاولات الغرب توظيف الإعلان العالمي بطريقة تخدم مصالحه السياسية والاقتصادية، وتحويله إلى أداة للضغط السياسي والاقتصادي، فيشهر كسلاح في وجه دول، ويغض النظر عنه في وجه دول أخرى تبعا لنظام المصالح، وقد أضر الغرب كثيرا بالمصداقية الأخلاقية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهذه المصداقية تشكل جوهر وروح هذا الإعلان، وأساس التعامل معه، الأمر الذي ترك تأثيرا

واضحا على طريقة تقبل وتعامل الدول[1] والمجتمعات الأخرى غير الأوروبية مع هذا الإعلان، وتظل إسرائيل أكبر شاهد على ذلك فهي من أكثر دول العالم انتهاكا لحقوق الإنسان، ومن أشدها خرقا للقوانين الدولية، مع ذلك فهي دائما خارج المحاسبة والمساءلة، وفوق القانون، ومن يتقدم مطالبا بمحاسبتها يواجه بالفيتو الأمريكي الجاهز عادة لمثل هذه الحالات.

النقد الداخلي التفصيلي لإعلان حقوق الانسان :إن أكثر ما تركزت عليه ملاحظات المسلمين المعاصرين بالتعارض مع قوانين الشريعة الإسلامية، والذي يتحدد بصورة رئيسة في مادتين هما البند الأول من المادة السادسة عشرة المتعلقة بموضوع الزواج، والمادة الثامنة عشرة المتعلقة بتبديل الدين، فالبند الأول من المادة السادسة عشرة ينص على أن :(للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله) ،والنقاش في هذا البند يتحدد في أمرين هما: قيد الدين، والحقوق المتساوية، ان وحدة الدين بين الزوجين تمثل أمرا ضرورياً لتحقيق انسجام مؤسسة الأسرة وبقائها واستمراريتها ، والانسجام فيه إلى حد ما كوحدة دين الزوج والزوجة إلى حد الإيمان بالإله الواحد، والإيمان بالرسالة أمر ضروري جداً لتحقيق الانسجام المطلوب، وإلا انخرمت كل الآمال المعلقة على التشكيل العائلي الذي يراد له أن يكون الأساس الاجتماعي، وأشار الشيخ عبدالله بن بيه في كتابه (فتاوى فكرية) بقوله: إن الفصل السادس عشر لا يفرق بين الدين في زواج المرأة من الرجل سواء كان موحدا أو ليس موحدا، وفيه من الشطط ووضع المرأة في ظروف إكراه معنوي لتغيير دينها، لأن المسلمين يؤمنون بكل الديانات الموحدة التي سبقتهم بينما لا يؤمن غيرهم بذلك، وقوانين الشريعة الإسلامية لا تجيز زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، وهذا ما أجمع عليه فقهاء المسلمين، كما أن هذه القوانين لا تجيز أيضاً زواج المسلم من المرأة التي لا تتدين بدين من الأديان السماوية التوحيدية، كذلك أعطى

(١) زكي الميلاد ، صحيفة عكاظ ، الخميس ١٦/ ٠٤/ ١٤٣١ هـ ٠١ أبريل ٢٠١٠ م العدد : ٣٢١٠.

الإعلان العالمي حقوقاً مساوية لكل من الرجل والمرأة مما يشمل حتى النفقة والمهر والطلاق وأمثال ذلك، والشريعة تؤكد بأن على المرأة حقوقاً تعادل ما عليها من واجبات، وأن لها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وأن على الرجل عبء الإنفاق ومسؤولية الرعاية.

وبشأن المادة الثامنة عشرة الحق في حرية تغيير ديانته أو عقيدته ،في حين أن قوانين الشريعة الإسلامية بلا خلاف لا تجيز للمسلم تغيير دينه، كما لا تجيز هذه القوانين أيضاً إكراه الآخرين على تغيير دينهم.(١)

ونقد آخر في غاية الخطورة وهو الانتقائية في التطبيق، حيث إن كثيرا من الدول أهملوا بعض بنوده و على رأس هذه الدول الأمم المتحدة وكندا، خصوصا فيما يتصادم مع قيمها و تقاليدها، كإهمال الأمم المتحدة لبند١٦\١ ،واهمال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش البند الخامس من الإعلان، كما ان الاعلان أهمل التوعية و التحذير من بعض الجرائم الأساسية التي تمص كيان المجتمع كالزنا، و اللواط، و السحاق و غيرها من الجرائم المتعلقة بالجنس.(٢)

ومن هنا فان النقد الشامل للاطار المرجعي ثم التوظيف المصلحي من القوى الكبرى ثم مصادمته للأديان الشرائع السماوية وانعدام مراعاته للخصوصيات الثقافية وعدم معالجته

(١) زكي الميلاد ، صحيفة عكاظ ، في ٠٨ أبريل ٢٠١٠ م العدد : ٣٢١٧.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السّياسة الشّرعية ،دراسة نقدية تحليلية ،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء و السّياسة الشّرعية ،إعداد الطالب :علي منذو عثمان،١٤٣٢\٢٠١١ م ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه و أصوله، وينظر : وينظر :حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، محمد علي التسخيري ،وذلك في إطار المقارنة النقدية بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الذي وضعته منظمة، ثمانية وعشرين نقدا.: مثل: حرمة الجنازة الإنسانية ،أخلاق النزاع والحرب ،حقوق الأبوين وحقوق الأقارب ،نفي الاستعمار بشتى أنواعه، وتحريمه تحريما مؤكدا، ضوابط إخضاع الفرد للتجارب الطبية أو العلمية.

لقضايا لها ارتباط بصحة وسلامة الانسان، يلقي بظلال غير حميدة على هذا الاعلان الذي يدعونا الى المراجعة له في ضوء الهداية الربانية بمنطلقات وأسس جديدة تعالج ما أخفق الاعلان فيه منذ الحرب العالمية السابقة الى حرب عالمية لاحقة ان استمر التمييز وانعدمت المساوة واستمر انتهاك مبادئ حقوق الانسان على هذه الشاكلة في عالمنا المعاصر لا سمح الله

ختاما: نذكر أهم المواثيق والاعلانات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان، على سبيل الذكر لانحصار الزمن والمساحة عن البسط والمناقشة : ميثاق الحريات الإنجليزي (الماجنا كارتا) ١٢١٥، عريضة الحقوق ١٦٢٨، قانون مثول المتهم أمام القضاء ١٦٧٩،إعلان الحقوق الإنجليزي ١٦٨٩، إعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦ ،دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٨ ، إعلان الحقوق الأمريكي ١٧٨٩ ، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩ ، إعلان تحرير العبيد ١٨٦٢، الاتفاقية الدولية لحظر الرق أو الاتفاقية الخاصة بالرق (جنيف ١٩٢٦).

المطلب الثاني : الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان:

حديثنا موجز مختصر لما يقتضيه المقام، حيث أن مسألة التقنين هي مسألة معاصرة متأخرة قد تفاوتت بين العصور المختلفة والأمم كذلك، وان ما أضافه هذا الدين القويم للبشرية جمعاء وليس للمسلمين فقطالكتابة والتدوين مع الحفظ الأبدي والمنهج القويم لفقه حقوق الانسان، قال تعالى : (نون والقلم وما يسطرون) ،وقوله تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق)هذه الآيات تبين وتلخص القضية حيث المنهج هو التلقي في قضية حقوق الانسان من الله تبارك وتعالى، وأنه تشريع مكتوب كتابة ابدية للثقة بالمعالجة مع امكانية الاضافة لما يستجد من حوادث في التطبيقات والماصدق وليس في الأصول والمنهج والقيم والمباديء ، ولعل هذا يفسر لنا عدم كتابة ميثاق مستقل لحقوق الانسان لدى المسلمين لأن المدونة القانونية العالمية الأبدية تغنيهم عن ذلك ، أضف لذلك أن قضية حقوق الانسان وحفظها رقت الى مستوى الدين والتشريع العالي الذي اغنى عن التدوين وقد ذكر لنا التاريخ ، أن هذه الأمة مرحلة الاستغناء عن وظيفة القضاء لما ضرب من أروع الأمثلة في التاريخ من الأخوة الانسانية واحترام حقوق الانسان واعم من الانسان ، من خلال مسيرة عملية ليست نظرية مثالية بحتة تشهد لها حادثة المؤاخاة بعد الهجرة والتعايش بين كل الطبقات والأديان والقوميات والقبليات حيث يتقدم القاضي عمر بن الخطاب للخليفة أبي بكر الصديق بالاستقالة من منصب القضاء ولما يسألة أمن من مشقة العمل لكن الجواب أن قوما عرفوا مالهم وما عليهم ليسوا بحاجة لقاض ، فنمذ عامين لم تاتني قضية واحدة ، اذا أضفت الى ذلك أن المواطن كان يطلب تطبيق عقوبة الاعدام بالرجم عند ارتكابه مخالفة للشرع دون رقابة أو محاسبة وملاحقة قانونية، تعرف عند ذلك السبب وراء عدم الكتابة أو التدوين مضيفا الى ذلك أن هناك شعوبا مستقرة آمنة الى يومنا هذا لم تدون دستورا يحكمها لأنه يعد عرفا أقوى من التشريعات المكتوبة ويدل على عراقة

هذه القوانين والتشريعات ، كما هي المملكة البريطانية ، فاذا أضفت الى ذلك أن دستور الولايات المتحدة بسبع مواد بسبعة وعشرين تعديلا ، علمت أن أعرق التشريعات البشرية هذه حالها مع اعتبارها من الدول المتقدمة كبيرة جدا في مجال حقوق الانسان _طبعا لدى شعوبها فقط _ مع تضمن بل انصباغ حقوق الانسان بالعقائد والأخلاق والتشريعات أي في كل تفاصيل التصورات والمشاعر والسلوكيات فانه يصعب فصله وتخلصه قال تعالى: (ادخلوا في السلم كافة) ، واذا أضفت الى ذلك انعدام مقتضيات ودوافع هذه الكتابة والتدوين لما ساد التاريخ الاسلامي من العدالة النسبية واحترام حقوق الانسان فنحن نعلم أن العرب قد اجتمعوا لحلف الفضول لما عم الظلم وانتشر يقول (١))لقد شَهِدتُ عمومَتي حِلفًا في دارِ عبدِ اللهِّ بنِ جُدعانَ ما أُحبُّ أن لي بهِ حُمْرَ النَّعَمِ ، ولَو دُعيتُ بهِ في الإسلامِ لأجَبت مع:(.صلى الله عليه وسلم

يقصد لو قامت أسبابه الداعية اليه من الظلم والطغيان ومن يدعوه صلى الله عليه وسلم وهو النبي والقائد ، اذا لا مقتضى لهذا التدوين والتشريع ، واخرا وليس أخيرا فان كل الحقوق ومن ضمنها حقوق الانسان قد دونت في كتب الفقه الاسلامي على شكل أحكام وتشريعات ربانية ملزمة مع المسلمين وغيرهم اضافة للمسيرة العملية على مدار ألف وأربعمئة عام لم تحدث حرب عالمية أولى أو ثانية ولم تنتهك حقوق الانسيان كما حصل من مقتضيات تشريعات لحقوق الانسان في العصر الحاضر حكمنا فلما حكمتم سالت بالدم ابطح ، ومع ذلك فالمسلمون لهم مساهمة حضارية في موضوع تشريع حقوق الانسان في العصر الحاضر دفعهم لذلك ذاك الجور العالمي على ثقافة ولغة ودين واقتصاد وجغرافية وتاريخ وبيئة وانسانية الانسان ، مع التباين في مركز الأمة السياسي والقانوني والعسكري مما له أكبر الأثر فيما أنتج من تشريعات واعلانات حقوق الانسان الاسلامية ، حيث أن الدول التي أعلنت الاعلان العالمي

(١)

لحقوق الانسان هي الدول المنتصرة المتحدة بعد الحرب العالمية وأما الاعلان الاسلامي فكان صادرا فقط عن وزراء الخاجية للدول الاسلامية فقط مع المقارنة بين الوزن العالمي لهذه الدول في مثل هذه المرحلة ، مع ملاحظة أن الحالة الفكرية وانعكاساتها على الاجتهاد في موضوعات تشريع حقوق الانسان ، وكذلك الحالة الواقعية لأمة الاسلام ولكنها محاولات رغم كل الظروف المحيطة أظرت اهتمام المسلمين بالاسهام الحضاري في بيان القيمة العليا التي تنيطها الشريعة الاسلامية لحقوق الانسان ومن هذه المحاولات :

أ – البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.(١)

سعى في ذلك المجلس العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٨١، ويتكون من ٢٣مادة ،مؤكدا مصدرها أنها من عند الله لا تقبل التغيير والتبديل وتحكم كل المجتمع الاسلامي .

()حقوق الانسان في الوثائق الدولية ص١١٤

ب – شرعة حقوق الانسان في الاسلام.

أصدر ذلك منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة عام ١٩٨٠ بقرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامية ١٩٧٩ واجتمعت اللجنة المشكلة في دمشق ثم توالت اللجان والاجتماعات في المؤتمر الحادي عشر ثم مؤتمر القمة الاسلامي ثم الرابع عشر للخارجية الاسلامية ببانغلدش حتى اجتماع طهران ١٩٨٩ وتم الاتفاق عليه نهائيا في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية الاسلامية وتتكون من خمس وعشرين مادة، والجدير بالذكر أنها أولتقنين لمباديء الشريعة الاسلامية في مجال حقوق الانسان .

حقوق الانسان الزحيلي١١٤

ج – الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان" اعلان القاهرة"

(١) راوية الظهار ،حقوق الانسان في الاسلام ،ص٦٤١١٦.

أصدره مجلس وزراء خارجية الدول الاسلامية١٩٩٠، ذكر البواعث ، والتأكيد على دور الأمة الاسلامي الحضاري وهو من خمس وعشرين مادة.

د- "اعلان روما لحقوق الانسان من حيث النظرة الاسلامية "

عقدت ندوة حقوق الانسان في المركز الاسلامي في أوروبا وتمخض عنها الاعلان عام ١٤٢٠ ه، وكان بدعوة من رابطة العالم الاسلامي.

ه- الندوة العلمية لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون الوضعي.

بدعوة من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٠.

وقد أكدت جميعها _وغير ماذكرنا_ على المصادر والخصائص والضوابط ذاتها ، فالمصادر هي مصادر الاسلام ذاته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، واجماعات الأمة ، والقياس على ما سبق ، ونتج عن ذلك خصائص حقوق الانسان خصائص الاسلام ذاته فحقوق الانسان ربانية المصدر والمنهج ، والعصمة من التناقض والتطرف ،والبراءة من التحيز والهوى، والاحترام وسهولة الانقياد والتحرر من عبودية الانسان للانسان ثم الشمول والوسطية والواقعية والثبات والمرونة ، وأن هذه الحقوق ليست مطلقة بل مضبوطة بضوابط ، أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذيةمعا،وأنها مقيدة بمصلحة الجماعة وعدم الاضرار بها ، وقبل ذلك مضبوطة بضوابط المصالح والمفاسد واهم الضوابط ضابط الاخلاق .(١)

ومن هنا نتبين الخلافات الجوهرية عند المناقشة والعرض بين الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي من حيث المصدر بأنها من عند الله والخرى من عند البشر ، وترتب على ذلك عدم امكانتية التعديل او النسخ ، وانعدام المصلحة لأن المشرع هو الله الغني عن جميع خلقه يايها الناس انتم الفقراء والقوانين الوضعية وضعتها أساسا لمصاح سياسية ومادية واستعمارية ، كما تبين من العرض أسبقية الاسلام للتشريع والتاريخ لحقوق الانسان وكل ما عرضناه كان

(١) المصدر السابق .

توضيحا لهذا المعنى بالذات لما له من الأهمية والأثر الكبير فبى النتائج والدرس ، كما أن عالمية حقوق الانسان بصدق كانت في الاسلام لارتباطها بالانسانية وليس بالوطنية كما في القوانين الوضعية ما يلغي أهم مضمون لهذه القوانين وهو الانسانية وليس الوطنية ، وكذلك الوضوح ميزة ملاصقة لارتباطه بأحكام تشريعية ملزمة تنصبغ بها كل تصرفات الانسان في جميع الميادين بخلاف القوانين الوضعية بارتكازه على مفاهيم عامة كالحرية والعدالة والمساواة وهي معتبرة في الشريعة الاسلامية لكنها منزلة على أحكام تفصيلية ، ومن حيث الحماية فان الاعلان العالمي يوجب صيانة الحقوق ولا يلزم او يرتب جزاء عند مخالفتها اضافة لجعل التطبيق بحسب القانون الذي هو في النهاية بيد الحاكم نفسه الذي يصوغ هذه القوانين ، أم من حيث الغاية فان العبودية والعمارة هي الغاية الكبرى من مقصود التشريع الاسلامي لكل التشريعات ومنها تشريع ات حقوق الانسان بتكاملية عالية المستوى والنسجام دون ادنى تناقض أو تعارض ، بخلاف الاعلان الالمي الذي جعل الغاية نفعية براغماتية وصولية عند التشريع وعند التطبيق وقضايا العالم المعاصر تعج بهذه الفضائع الفاضحة لهذه الغاية .

وعند المقارنة بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان الاسلامي، نجد أن الاعلان العالمي انفرد بحق الجنسية وحق الانخراط في النقابات والاتحادات ، فلم يرد الأول على اعتبار أن الاسلام هو جنسية كل مسلم ، وأما الثاني فقد جاء بصيغة عامة أ وانفرد الاعلان الاسلامي بحق الكرامةن وحرمة اللجوء لافناء النوع البشري او اتلاف المزروعات والمباني، والعناية بحقوق الشيخ والمرأة والأسرى والاطفال وجاء ذلك باتفاقيات لاحقة للاعلان العالمي ، منع الربا ، المر بالمعروف وانهي عن المنكرنالتحرر من قيود الاستعمار،حقوق الأبوين والجنين والاسرة في النفقة والأقارب .. الخ .(١)

(١) المصدر السابق .

الخاتمة :

وتتضمن ضرورة اضافة البحث التاريخي أو تاريخ تشريع فقه حقوق الانسان كمدخل مهم للفهم والتقويم في مسألة حقوق الانسان ، وقد اعتمد التقسيم الاسلام كنقطة تاريخية فارقة ومهمة في دراسة موضوع حقوق الانسان، قبله وعنده وبعده، وأكدنا على التكامل في منهجية البحث، من حيث المصادر المعتمدة المحفوظة غير المحرفة كالقران والسنة ،والمصادر غير الرسمية للتاريخ كالآداب والعلوم الاجتماعية، وقابلنا بينهما للوصول للحقيقة الكاملة، وعدم اغفال المصادر الدينية الأخرى للحفاظ على موضوعية البحث وشموله، وتخصيص جغرافية مكة وتاريخها في البحث لما لا يخفى على عاقل ضرورة هذا التناول وهذا التخصيص ، وبيان امتلاك الاسلام لنظرية وتطبيق مبادئ حقوق الانسان على جغرافية العالم أجمع والى نهاية التاريخ (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)، بالانتقال من السرد التاريخي الى القانون العام والسنة الكونية الدائمة المستمرة ، كظاهرة اجتماعية لا تتخلف سننها ونواميسها ابتداء وانتهاء، وقد أوضحت هذا من خلال مبحث تاريخ الحقوق في الاسلام وتميزه عن سائر الديانات والقوانين الوضعية ،بامتلاكه لمقومات حقوق الانسان بالأبعاد الثلاثة العقدية والاخلاقية والتشريعية، متميزا بالحفظ الى يوم الدين،ودورانه حول مقاصد هي المعيار للتحقق من توفر كامل مبادئ حقوق الانسان في كل حركة وسكنة في الحياة، ثم تعرضنا لحقوق الانسان في العالم المعاصر ممثلا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان غاية الجهد البشري بعد تراكم وارث معرفي وحضاري تاريخي لم يرق الى أدنى مستوى بكل المقاييس مع ما انزله الله تبارك وتعالى من شريعة خالدة الى يوم الدين.

أهم النتائج والتوصيات :

١- التوصية بإخراج كتاب تاريخ تشريع فقه حقوق الانسان بشكل مستقل ينتهج اسلوب بحث منهجي قرآني متميز.

٢- التوصية بإخراج كتاب حقوق انسان لكل تخصص على انفراد يعالج في مقدمته تاريخ تشريع فقه حقوق الانسان بشمول، ثم الانطلاق لقضايا التخصص ان كان في الطب أو القضاء ..

٣- التوصية بتخصيص أقسام الدراسات الاسلامية والشرعية وعموم متطلبات الاعداد العام والجامعي هذا البحث ،لما يتضمنه من التشبع والري بآيات الكتاب الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتاريخ وآداب العرب مما يخلو منه هذا النوع من الدراسات في المكتبة العربية عموما في حدود ما أعلم.

٤- التوصية بالاستكتاب لعلماء مسلمين للكتابة في ابراز " مشروع النظرية الكاملة في حقوق الانسان"

٥- التوصية بمزيد من الدراسة وتسليط الضوء على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونقده في ضوء معايير ومقاصد ديننا الحنيف وشريعتنا السمحاء دون تعصب أو تحيز، وبذات الوقت دون استجابة للضغوط العالمية للاستجابة لكل ما فيه أسوده وأبيضه ان كان فيه أبيض، بل وتعريته من كل هالات القداسة الكاذبة والذي يشهد بذلك عجزه المطبق والمطلق أمام آهات وأنات المعذبين في كل أنحاء المعمورة من أقصاها الى أقصاها، واعادة الحق الى نصابه من غصب لهذا التميز والانفراد لرسالة السماء والشريعة الغراء.

٦- تبين من خلال الدراسة خلو موضوع حقوق الانسان من دراسة تاريخية متعمقة تبرز الهوية والثقافة الاسلامية.

٧- تبين من خلال الدراسة أهمية وضع مقدمة تاريخية لكل مبحث من مباحث الخطة الدراسية تمثل تمهيدا ومدخلا يجعل الطالب في صورة التدرج والتطور التاريخي للعلم المعني ،ووقوفه على أهم محطاته ، ومعرفة مدخلاته ومخرجاته، ودور أمته فيه.

٨- تبين من خلال الدراسة أن كثيرا من أبحاث الموضوع لم تستند الى القرآن والسنة كمصدر معرفة تاريخية شامل في بابه فلم يعط حقه وقدره بجعله مصدرا أساسيا في البحث.

٩- تبين من خلال الدراسة عدم العناية بالتاريخ والجغرافية العربية والاسلامية في ميدان تشريع فقه حقوق الانسان بل على العكس وجد النقد الموجه المدروس وغمط الحق وتغييب الدور في هذ الميدان.

تبين من خلال الدراسة مبالغة ومغالاة في تعظيم شأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،لا تؤيده الدراسة الموضوعية والمقارنة وأنه دون الطموح، بل دون أدنى متطلبات وحاجات الواقع، إن لم يكن بوجوده الضعيف حائلا أمام البشرية دون أن تجترح لها طريقا واسلوبا بديلا للرقي يليق بمبادئ حقوق وكرامة الانسان.

فهرس المراجع والمصادر:

١.	القرآن الكريم.
٢.	موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين ،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٣.	نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية ،لين هانت ،ترجمة فايقة جرجس حنا ،مراجعة محمد إبراهيم الجندي ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
٤.	موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن ، محمد يونس ،مركز القاهرة لدراسات.
٥.	الجذور التاريخية لحقوق الانسان في الحضارات القديمة، أحمد الجبوري.
٦.	موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، علي نايف الشحود .
٧.	التاريخية عند ابن خلدون ، جنان علي فليح ،التاريخية عند ابن خلدون ، الجامعة المستنصرية ،قسم التاريخ ، مجلة كلية الآداب ،عدد ٢٩٥.
٨.	صحيح وضعيف سنن الترمذي، تحقيق الألباني: ضعيف، محمد ناصر الدين الألباني، المشكاة (٢١٣٨ / التحقيق الثاني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٩.	تقييد العلم ،الخطيب البغدادي المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت .
١٠	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو

	محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر- والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
١٢	الجواهر الحسان في تفسير القرآن المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١٣	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
١٤	كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٥	اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .
١٦	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
١٧	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

	التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
١٨	دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٩	تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠	في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢
٢١	تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٢٢	الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٨
٢٣	التفسير الواضح المؤلف: الحجازي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.
٢٤	تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن

	عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٥	تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان عدد الأجزاء: ٦،لكتاب: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦معدد الأجزاء: ٣ .
٢٦	صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: الخامسة.
٢٧	تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨	تيسير التفسير المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)
٢٩	الدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٣٠	المستطرف في كل فن مستطرف المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
٣١	موقع :أرشيف ملتقى أهل التفسير.

٣٢	التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، الأستاذ : حمدوش رياض، كلية الحقوق قسنطينة.
٣٣	التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان ، ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، عين شمس ٤٧،الحقوق، القانون، الدكتوراه ٢٠٠٧ .
٣٤	حقوق الانسان في مصر الفرعونية ، محمود زناتي ، مصر.
٣٥	حقوق الانسان في الاسلام ، راوية الظهار،دار الزمان ،المدينة المنورة ،١٤٣٤ .
٣٦	مقالة صادق الصافي / رابطة ادباء الشام٣/ ٤/ ٢٠١١.
٣٧	موقع أرشيف الشؤون القانونية ، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة .
٣٨	حقوق الإنسان في العصور القديمة، محمود الرفاعي .
٣٩	ويكيبيديا الموسوعة الحرة –حضارات قديمة– تاريخ العلوم.
٤٠	حقوق الإنسان في الفكر العربي ،سلمى الخضراء الجيوسي ، مركز دراسات الوحدة العربية.
٤١	موقع الاسلام سؤال وجواب / محمد المنجد.
٤٢	حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي ، وحقوق الإنسان خالد بن محمد الشنيبر.
٤٣	موقع حقوق الانسان في المسيحية ، القس د. متري الراهب.
٤٤	موقع: شبكة الشاهد: مقاصد الشريعة الاسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان ، د يونس عبدلي موسى يحيى.
٤٥	حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ،حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقيل وعلي جريشة حرمات لا حقوق
٤٦	موقع: الأمم المتحدة.
٤٧	صحيفة عكاظ ، زكي الميلاد ، الخميس ١٦/ ٠٤/ ١٤٣١ هـ ٠١ أبريل ٢٠١٠ م العدد : ٣٢١٠

٤٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م من منظور السّياسة الشّرعية،(دراسة نقدية تحليلية)،بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء و السّياسة الشّرعية ،إعداد الطالب :علي منذو عثمان،١٤٣٢\٢٠١١ م ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه و أصوله
٤٩	حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، محمد علي التسخيري .
٥٠	محمد يونس ، موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، ط ١ – القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١ .
٥١	البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: علي شيري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
٥٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٥٣	المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٥٤	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن ،،إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم

	محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .ص٦/ ٢٣.
٥٥	أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني ،المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) ،المحقق: رشدي الصالح ملحس ،،لناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت .
٥٦	تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب – رحمه الله – ،المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ،الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
٥٧	دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) .
٥٨	السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، محمد ناصر الدين الألباني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٥٩	الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ،المؤلف: صهيب عبد الجبار.
٦٠	موجز تاريخ الحرية: قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن، محمد يونس ، ط ١ – القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١ .
٦١	السنن الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ، ،لطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٢	: التَّفْسِيرُ البَسِيْط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس)

فهرس المحتويات

م	عنوان	الموضوع	الصفحة
	ملخص البحث		
	المقدمة		
	تمهيد	الدراسات السابقة واهمية البحث في تاريخ العلوم	
٢	المبحث الأول	حقوق الانسان قبل الاسلام .	
٣	المطلب الأول	حقوق الانسان قبل الاسلام في القرآن الكريم.	
٤	الفقرة الأولى	حقوق الانسان في القرآن الكريم مرحلة بدء الخليقة والتأصيل.	
٥	الفقرة الثانية	حقوق الانسان في القرآن الكريم مرحلة الرسل والرسالات(بني اسرائيل التجربة والممارسة).	
٦	الفقرة الثالثة	حقوق الانسان في القرآن الكريم مرحلة قبيل الرسالة الاسلامية (قريش البنية والواقع الاجتماعي والحقوقي).	
٧	المطلب الثاني	حقوق الانسان في السنة النبوية.	
٨	المطلب الثالث	حقوق الانسان في المراجع التاريخية والأدبية العربية.	
٩	المطلب الرابع	حقوق الانسان في المراجع التاريخية عند الأمم والحضارات والديانات القديمة .	
١٠	الفقرة الأولى	حقوق الانسان في الحضارات القديمة: الفرعونية ،البابلية ،اليونانية، الرومانية ،الفارسية، العربية	
١١	الفقرة الثانية	حقوق الانسان في الديانات السماوية القديمة، اليهودية و المسيحية.	
١٢	المبحث الثاني	حقوق الانسان في الاسلام .	

	المطلب الأول	المقاصد العقدية وأثرهافي رعاية حقوق الإنسان.	
	المطلب الثاني	المقاصد الخلقية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان .	
	المطلب الثالث	المقاصد التشريعية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان	
١٣	المبحث الثالث	حقوق الانسان في العصر الحديث.	
	المطلب الأول	حقوق الانسان في التاريخ المعاصر و الاعلان العالمي لحقوق الانسان.	
	المطلب الثاني	حقوق الانسان في التاريخ المعاصر و الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان.	
٢١	الخاتمة والتوصيات		
٢٢	فهرس المصادر		
	فهرس المحتويات		

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Collage of Islamic and Arabic Studies

of the new boys in Damietta